نموذج حاشية الازهری علی صحیح البخاری

تالیف:

تاج الشریعة محمد اختر رضا خان
القادری الازهری البریلوی



نَموذَجُ حَاشيَةِ الأَزْهَريِّ

عَلى صَحيحِ البُخَاريِّ

لتاج الشَّريعة فقيه الإسلام

العلاَّمة المُفْتي المُحَدِّث الشَّيخ المُفْتي

محمد أختر رِضا خان

القادريّ الأزهريّ البريلويّ



ويليها

رِسالةٌ أنيقةٌ في تَعظيم قُبور المُسْلمين، المُسَمَّاة بالاسم التَّاريخي

إهْلاكُ الوَهَابيِّينَ

عَلى تَوْهيْن قُبورِ المُسْلِمينَ

١٣٢٢ هـ

تأليف

الإمام مُجَدِّد الإسلام

الشَّيخ العلاَّمة المُفْتي الحافِظ **محمد أَحمَد رِضا** خان

القادريّ البركاتيّ البريلويّ

قُدِّسَ سِرُّه العزيز

عرَّبها وحقَّقها

حَفيدُ المُؤلِّف الشَّيخ المُفْتي

محمَّد **أختر رِضا**

القادريّ الأزهريّ

حفظه الله

نبذة عن الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان، فريد الأوان

العلامة أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان صاحب الكتاب

اسمه :

له عدَّةُ أسماء: (محمد)، واسمه التاريخي (المختار)، وسمّاهُ جدُّه (أحمد رضا)، وسمّى الشيخُ نفسَهُ لشدَّة حبِّه واتباعه لحبيبه النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم بـ(عبد المصطفى).

يقول في شعره الذي امتدحَ به النبيَّ عليه السلام يخاطبُ نفسه:

خوف نه ركه رضا ذرا تو تو هي عبد مصطفى ترى لي أمان هي ترى لي أمان هي[1].

يقول: رضا لا تخفْ شيئاً، فإنما أنت عبدُ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، فلكَ الأمان، لكَ الأمان.

بعضُ الناس يعترضون على هذا فلا يراه سائغاً، ومنهم من يقول: إنه شرك، ولا برهانَ له فيما ادعاه، وهذا ديدنُهم في كلِّ ما يزعمون أنه شرك، ويرمون الناس بالشرك على حسَبِ زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون، بل يجحدون بكثيرٍ من نصوصِ الكتاب والسنة بحسَب الظنون، وفي نفس هذه المسألة ـ أعني التسمية عبدَ المصطفى ـ دأبوا على دأبهم، فحرّموا على الناس ما أحلَّ لهم الحقُّ المبين حيث يقول: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾ [النور: ٣٢]، وأمرَ نبيَّهُ صلى الله تعالى عليه وسلم أنْ يخاطبَ الناس فيقول: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، وجليٌّ أنَّ ضمير المتكلِّم يرجع إلى الرسولِ صلى الله تعالى عليه وسلم بدلالةِ السياق، فلو كان هذا شركاً؛ لزِمَ أنْ يكونَ الله قد أشرك، وأمرَ نبيَّهُ صلى الله تعالى عليه وسلم بالشرك!

وبهذا ظهرَ أنَّ هؤلاءِ يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء، بل ويرمون اللهَ جلَّ

---

(١) كتاب «حدائق بخشش».

وعلا ونبيَّهُ صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه التُّهَمَةِ الشنيعة من حيث لا يشعرون.

وصحَّ عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّه قال: «ليس على المسلمِ في عبدِهِ ولا فرسه صدقةٌ»[1].

وفي «الصحيح»: أنَّ سيِّدنا حمزةَ قال وهو ثمل: (هل أنتم إلا عبيدُ سيدي)، وذلك بحضرة النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يأمرْهُ صلى الله تعالى عليه وسلم بتجديد الإيمان بعدما أفاق[2].

فدلَّ ذلك على صحَّةِ إضافة العبد إلى غيره سبحانه وتعالى، ولو كان شركاً؛ لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالتوبة، ولنُقِل إلينا.

وللإمام أحمد رضا في جواز التسمِّي بعبد النبيِّ فتوى ورسالةٌ مستقلة، وهي: «بذْلُ الصفا لعبد المصطفى»، وهذا ملخَّصُ ما ذكره الإمامُ أحمدُ رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخُ نقي علي خان رحمه الله، المتوفَّى سنة (١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م)، وجدُّهُ الشيخُ رضا علي خان؛ كانا من كبار العلماء والعرفاء.

نسبه ومولده:

هو أحمد رضا بن محمد نقي علي بن رضا علي بن محمد كاظم علي بن محمد أعظم بن محمد سعادت يار خان بن سعيد الله خان رحمهم الله.

ولدَ الشيخُ أحمد رضا في العاشر من شوال المكرَّم سنة (١٢٧٢هـ) الموافق (١٤ يونيو/ ١٨٥٦م) في بريلي مدينة من مدن الهند.

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٥).
(٢) القصة في «البخاري» (٢٣٧٥)، و«مسلم» (١٩٧٩).

نشأته واشتغاله بأخذ العلم:

اشتغل الشيخ من الصبا بدراسة العلوم العقليّةِ والنقليّة، واستكملَ دراسة هذه العلوم، وتمَّ ذلك في الرابعة عشرة من عمره، يقول رحمه الله:

(وذلك لمنتصفِ شعبان «١٢٨٦هـ»، وأنا إذْ ذاكَ ابنُ ثلاثةَ عشرَ عاماً وعشرة أشهر وخمسة أيام، وفي هذا التاريخ فرضتْ عليَّ الصلاة وتوجهتْ إليَّ الأحكام).

ولما فرغَ؛ نال إجازةَ الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه رحمهم الله، يقول في كتاب إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري:

(بحمد الله أفتيتُ أوّلَ فتيا حينما كنت في الثالثةَ عشرةَ من عمري للرابع عشر من شعبان «١٢٨٦هـ»، ولو أعيشُ إلى العاشر من شعبان «١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م»؛ تكون مدَّةُ الإفتاء خمسين سنةً، ولا أحصي شكراً لله على هذه النعمة الكبرى كما يجب).

أساتذته:

أساتذته ليسوا بكثير، قرأ بعض الكتب الابتدائية على مرزا غلام قادر البريلوي، وقرأ على والده الشيخ نقي علي خان أكثر الكتب، ومن أساتذته: الشيخ عبد العليّ الرامفوري، قرأ عليه كتاباً في الهيئة، والشيخ أبو الحسين أحمدُ النوري، والشاه آل رسول المارهروي، والشيخ أحمد بن زيني دحلان المكّي، والشيخ عبد الرحمن المكي، والشيخ حسين بن صالح، رحمهم الله أجمعين.

سلوكه وأخذه الطريقة:

بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدي، وأخذ إجازةَ البيعة في السلسلةِ القادريّةِ من شيخه، وألبسه شيخُهُ الخرقة واستخلفه.

خدماته الدينية:

اشتغل الشيخ بعدما تخرَّجَ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشاد وإصلاح الأمة المسلمة، وكان أكبرُ همِّهِ في التصنيف، فقد ألَّفَ أكثرَ من ألف كتاب في خمسين علماً، أكثرُها مطبوعة، وهذه الكتب باللغة العربية والأردية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمه الله سريعَ الكتابة، قويَّ الذاكرة، غنياً عن مراجعةِ الكتب غالباً حين التصنيف والتأليف، فقد كانت تحضرُهُ العلومُ مرتَّبةً في ذهنه دائماً، والشاهدُ على سرعة كتابته وقوَّةِ حفظه كتابُهُ «النيِّرةُ الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» وقصته: أنه التقى في أوَّل حجَّةٍ له (١٢٩٥هـ) بالشيخ حسين بن صالح جمل الليل، فتأثَّرَ به الشيخُ حسين جداً، وطلبَ منه أن يشرحَ كتابه «الجوهرة المضيئة» بالعربية، فشرحه في يومين، وسماه بالاسم التاريخي: «النيِّرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» (١٢٩٥هـ)، ثم زادَ عليه بعض التعليقات والحواشي وسماه بالاسم التاريخي: «الطرَّةُ الرضيئة على النيِّرة الوضيئة» (١٣٠٨هـ).

وأيضاً قدَّم إليه علماءُ مكَّةَ المشرَّفة سؤالاً متعلِّقاً بالنوط (وهي العملة الورقيَّة المعروفة المتداولة بين الناس)، قد عجز كبارُ العلماء عن حلِّه، فأنجحَ الشيخ رحمه الله تعالى مسألتهم بجواب شافٍ كاف، وكتبهُ ارتجالاً بلا مراجعةِ الكتب، بلسان عربيٍّ مبين، وسمَّاه بالاسم التاريخي: «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» (١٣٢٤هـ).

ثم كتب عليه ضَميمةً بعدما رجعَ إلى بلاده الهند، وسمَّاه بالاسم التاريخي: «كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم» (١٣٢٩هـ)، ثم نقلها إلى الأردية وسمَّاها بالاسم التاريخي: «الذيل المنوط برسالة النوط» (١٣٣٩هـ).

والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالَّةِ على وفور علمه، وبراعته في الفقه،

ونبوغه ودقَّة فهمه، وتميُّزه عن أقرانه، بل وعن كثير ممن مضى بالتنقيحِ والغوصِ على المكنون في درر العلوم ممَّا خفيَ على كثير من الناس، وذلك فضْلُ الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وفاته:

انتقلَ جدِّي الشيخُ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله إلى الرفيق الأعلى في (٢٥) مضت من صفر (١٣٤٠هـ) خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن: (حيَّ على الفلاح)، كأنَّه رحمه الله يجيب المؤذن، ويلبِّي الداعي إلى الفلاح، فأفلح وفاز بالنجاح، ببلدة بريلي الشريفة.

والإمامُ استخرجَ سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان (١٣٣٩هـ) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب﴾ [الدهر: ١٥].

رحمَ الله الشيخ، وأسكنَهُ فسيحَ جنَّاته سبحانه وتعالى.

عن حفيد الشيخ

محمد أختر رضا القادري الأزهري

نبذة عن الشيخ الإمام تاج الشريعة

المفتي الأعظم بالهند محمد أختر رضا القادري الأزهري

حفظه الله

مولده ومسقط رأسه:

هو الإمامُ القدير الشأنِ محمد أختر رضا خان الحنفيُّ القادريُّ الأزهري، ولد يوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة (١٣٦١هـ) الموافق (١٣/٣/١٩٤٢م) بمدينة بريلي في شمال الهند التي تبعد مسافة (٢٥٠) كيلومتراً من العاصمة دلهي في اتجاه الشرق.

نشأته ونسبه:

الشيخ حفظه الله ولد في بيتٍ عامر بالعلم والعلماء المعروفين في القارَّةِ الهندية منذ أكثر من مئتي عام؛ حيث إنه ابن حفيدِ الشيخ الإمام الهمام، وحيد الزمان فريد الأوان، المجدد لأوائل القرن الرابع عشر الهجري، سيدي أحمد رضا خان الحنفي البريلوي، فنسبه إليه يصل عن طريق والديه:

فهو ابن الشيخ المفسِّرِ الأعظم بالهند مولانا محمد إبراهيم رضا (المكَنَّى: جيلاني ميان)، ابن حجَّة الإسلام الشيخ محمد حامد رضا، ابن الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي.

ومن جهة والدته؛ فإن جدَّهُ من والدته هو المفتي الأعظم بالهند محمد مصطفى رضا خان القادريُّ الحنفي، ابن الشيخ أحمد رضا الحنفيِّ البريلوي.

تعلمه العلوم وأساتذته:

أخذ الشيخُ حفظه الله الدروسَ الأوَّليَّةَ والعلوم الابتدائيَّة العقليَّة والدينيَّة عن العلماء الأكابر المعروفين في وقته، وعن والده وجده من والدته الشيخ محمد مصطفى، وحصلَ على شهادةِ خريجِ العلوم الدينية من دار العلوم منظر الإسلام بمدينة بريلي. ثم أكمل أدامه الله تعليمه في جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة في الفترة ما بين (١٩٦٣م) إلى (١٩٦٦م) درس فيها اللغة العربية وتخصَّصَ في الأحاديث وتفسير القرآن العظيم.

حياته العملية والعلمية :

بعد عودةِ الشيخ حفظه الله من القاهرة إلى الهند انخرطَ في التدريس بدار العلوم منظر الإسلام.

أسس بعد فترة دارَ الإفتاء بعد أخذ الإجازة من مرشده ومعلِّمه المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا (المتوفى سنة ١٤٠٢هـ) وترك التدريس بدار العلوم منظر الإسلام.

وقد استخلفَ المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا قبل وفاته حفيدَهُ الشيخ العلامة محمد أختر رضا، وعيَّنه مفتياً عاماً بالهند، حيث رآه أهلاً لذلك.

وقد برع الشيخ في الإفتاء وحلِّ المسائل المعقَّدة المتعلِّقة في الفقه وغيره، ولا غرو في ذلك؛ لأنه تخرَّج على يد المفتي الأعظم نفسه.

إن سماحة الشيخ كثيرُ السفر لنشر الدين والتوعية الفكريَّة والعقدية، وله تلامذة ومحبُّون منتشرون، ليس في الهند فحسب بل في سائر المعمورة، ويعتبر سماحته المربي لهم وهم ينهلون من علمه ومكانته الروحانية، وقد أعطي الشيخ لقب (تاج الشريعة) من قبَلِ كبار العلماء.

وللشيخ ميل كبير لكتابة الشعر والمدائح، وإلقائها في المحافل والمناسبات، وقد نشر ديوانه المسمَّى: (نغمات أختر)، ولاحقاً تمَّ نشر ديوانه باسم: (سفينه بَخْشِش) بمعنى: (سفينة الغفران) عام (١٩٨٦م)، وتمَّ إصدار طبعة جديدة ومنقحة سنة (٢٠٠٦م) والديوان يشتمل على مدائح الشيخ باللغتين العربية والأردية، وتوجد مدائح وقصائد للشيخ لم تنشر بعد.

وللشيخ عدَّةُ تصانيف ورسائل باللغتين الأردية والعربية، وجارٍ ترجمةُ بعضها من الأردية إلى العربية والإنجليزية، من هذه التصانيف:

١ـ الدفاع عن كنز الإيمان في جزأين.

٢ـ حكم التصوير.

٣ـ عمليات التلفزيون والفيديو.

٤ـ الحق المبين.

٥ـ تحقيق أنّ أبا إبراهيم تارح لا آزر.

٦ـ تعريب رسالة «شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام» للعلامة أحمد رضا رحمه الله.

٧ـ والكتاب الذي بين يدينا «**الهاد الكاف في أحكام الضعاف**» هو تعريب لرسالة من اللغة الأردية للإمام أحمد رضا رحمه الله تسمَّى «**منير العينين في حكم تقبيل الإبهامين**»، ونبذة من رسالة نادرة صنَّفها الإمام بالعربية سُمِّيت «**مدارج طبقات الحديث**» التي قام سيِّدي الشيخ محمد أختر حفظه الله بتحقيقهما وجمعهما في هذا الكتاب والتعليق عليه.

إنَّ دار الإفتاء بمدينة بريلي والذي يديره الشيخ بنفسه لا يعتبر دار إفتاء لمنطقته الجغرافية فقط، وإنما ساهم في تقديم الفتوى إلى سائر العالم على طريقة أهل السنة والجماعة، وقد بلغ عدد فتاوى الدار ما يزيد على خمسة آلاف فتوى.

إنَّ الشيخ العلاَّمة أدام الله بركاته عليه ليس بارعاً في اللغتين العربية والأردية فحسب، بل إنَّ له ملكة عظيمة في اللغة الإنجليزية، وقد ساهم سماحته بالإفتاء والإملاء بالإنجليزية، وصدر له كتاب فيها.

نسأل الله العليَّ القدير أنْ يديم الصحَّة والعافية لشيخنا العلاَّمة محمد أختر رضا، ويلبسه حلل التقوى واتباع السنَّة النبويَّة الشريفة، وأن يطيل الله في عمره، وأن يبقيه ذخراً للإسلام والمسلمين منصوراً على أعدائه، ويحفظه منهم، وأن ينفعنا بعلومه وأنواره في الدارين، اللَّهُمَّ آمين.

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وآبائه الطيبين وزوجاته أمهات المؤمنين، وأصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

خادم الشيخ الفقير إلى الله

محمد خالد المكي ـ ٢٥ صفر (١٤٢٨هـ)

نهاية م



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: فقال: «أَنْزِعْهُ يَا غُلَامُ؛ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ» (البخاري: ١/ ١٨١)[١].

أقول: هذا ينادي بأعلى صوته: أنَّ ضرب الفُسْطاط[٢] إذا كان عن اعتقاد أنَّ ذلك يُظِلُّ الميِّت .. ممنوعٌ؛ لما تضمَّن ذلك من سوء اعتقادٍ، وصرف المال في عَبَثٍ، بخلاف ما إذا كان ذلك؛ ليستظل به الجُلوس عند القَبر؛ للتَّسبيح والتَّهليل وقراءة القُرآن، فلا مانعَ منه شرعاً بل هو حَسَنٌ.

قد تقرَّر في الشَّرع: أنَّ الأمور بمقاصدها[٣].

وقد وضع نبيُّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أمراً جامعاً لِشَتات المُهمات من أنواع العِبادات والمُعاملات، فقال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[٤] أو كما قال عليه أفضلُ الصَّلوات، وأزكى التَّحيّات.

وفي الفُسْطاط خاصَّةً وَرَدَ قولُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، ومِنْحَةُ خَادِمٍ»[٥].

قال في «مَجْمَع البِحَار»: (أي: إعطاء ظلِّه؛ أي: مَنحه فُسْطاط، فأُقيم الظلُّ مَقامَ الإعطاء؛ لأنَّ غايةَ نفعِها الاستظلالُ بها، ومِنْحَةُ خادمٍ لخدمة مُجاهدٍ) اهـ

هذا؛ وقد تقرَّر في محلِّه: (أنَّ الإنسان له أنْ يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً أو

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً من قول سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما (كتاب الجنائز، باب: الجريد على القبر).

(٢) **الفُسْطَاط**: بيت يتخذ من الشَّعر، ويقال للأبنية العظيمة: فسطاط.

(٣) انظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٢٢)، وهي قاعدة فقهية مجمع عليها، دليلها حديث: «إنما الأعمال بالنيّات».

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٩٠ ـ ٩١) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه، والترمذي (١٦٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه.

صوماً أو صدقةً، أو غيرها عند أهل السُّنّة والجماعة). كذا في «الهِدَاية»[1]، ومِثْلُه في «خِزانة المُفْتين» برمزها لها.

وفي «الدُّرّ» : (باب الحجّ عن الغير، الأصل: أنَّ كلَّ من أتى بعبادة ما له جُعل ثوابها لغيره) اهـ[2]

وفي «الهِنْدية» عن «الغَاية» كـ «الهِدَاية» مع زيادةٍ مفيدةٍ حيث قال: (الأصلُ في هذا الباب: أنَّ الإنسان له أنْ يجعلَ ثوابَ عمله لغيره صلاةً كان أو صوماً أو صدقةً، أو غيرَها؛ كالحجّ وقراءة القرآن والأذكار، وزيارة قبور الأنبياء عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، والشُّهداء والأولياء والصَّالحين، وتكفين الموتى، وجميعِ أنواع البِرّ. كذا في «غاية السُّروجي شرح الهداية»)[3].

وفي «البحر الرائق»: (لا فرْقَ بين أنْ يكون المَجْعولُ له ميّتاً أو حيّاً)[4].

وفي «الصَّحيحين»: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم (ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ)[5] أحدهما: عن نَفْسه، والآخر: عن أمّته.

وزاد «ابن ماجه»: (فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِٱلتَّوْحِيدِ، وشَهِدَ لَهُ بِٱلْبَلَاغِ، وَذَبَحَ ٱلآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)[6].

ولأحمدَ وغيرِه عن أبي هريرةَ رضي اللهُ تعالى عنه، عنه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم قوله عند التَّضْحية: «ٱللَّهُمَّ؛ لَكَ وَمِنْكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»[7].

---

(١) الهداية (١/ ٤٤٣).

(٢) الدّر المختار (ص١٧٢).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٧)، وانظر «الهداية» (١/ ٤٤٣).

(٤) البحر الرائق (٣/ ١٠٦).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٥٨)، «صحيح مسلم» (١٩٦٦) بزيادة (أقرنين)، عن سيدنا أنسٍ رضي الله عنه.

(٦) سنن ابن ماجه (٣١٢٢) عن سيدتنا عائشة وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، وأبو داوود (٢٧٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه.

«الفتاوى الرَّضَويَّة» للإمام الهُمام شيخ الإسلام أحمدَ رضا قُدِّس سِرُّه بتصرف.

أقول: هذا الحديثُ يُرشِدك إلى صحَّة ما قالوا من أنَّ للإنسان أنْ يجعلَ ثوابَ عمله لغيره وإن نواه عند الفعل لنفسه، وهناك أدلةٌ أخرى في الحديث، وكفى بقوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «إنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] مؤكداً للعموم؛ أي: له خِيَرةٌ في عمله أنْ يجعلَه لغيره مهما كان من عمل، وله ثوابُ ذلك بفضله تعالى ومَنِّه.

كان هذا نُبْذةٌ من كلام الأئمة في إهداءِ ثوابِ العمل للغير حيّاً كان أو ميتاً، وفي هذا القَدْرِ كِفايةٌ، والرِّوايةُ ذاتُ عَلاقةٍ بهذا الأخير، وقد ذكرنا ما فيه، فلا تغتر بما وَرَدَ هنا من قولِه: «فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»[2]، فالحصرُ غيرُ حقيقيٍّ، وإنَّما هو إضافيٌّ، والرِّوايةُ لها عَلاقةٌ كذلك بمَسْألةِ البِناء، وقد أشرنا من قبلُ إلى ما فيها من تفصيل، وقد تكفَّل بتفصيلِ ما هنالك، وتنقيحِ ذلك سيِّدي وجَدِّي الإمامُ المُجَدِّد شيخ الإسلام أحمدُ رِضا رضي الله تعالى عنه على أحسنِ وجهٍ، وهأناذا أُترجِم لك بعضَ ما قال عليه رحمةُ المُتَعال.

قال رضي الله تعالى عنه: في هذه المسألة التَّفصيلُ والتَّحقيق: أنَّه لو بَنى بُنْياناً قبل الدَّفن، ثم دَفن فيه الميِّت.. ففي هذه الحالة لا مِساسَ لهذا بالبِناء على القَبر؛ لأنه إقبارٌ في البِناء، وليس بناءً على القَبر.

هذا العلاَّمة الطَّرابُلسي في «البُرهان شرح مواهب الرَّحمن»، ثم العلاَّمة الحسن الشُّرُنْبُلالِي في «غُنْيَة ذَوِي الأحكام»، ثم العلاَّمة السَّيد أبو السُّعود الأزهري في «فَتْح المُعين»، ثم العلاَّمة السَّيد أحمد المصريّ في حواشيه على «الدُّرِّ»، وعلى «مَراقي الفَلاح»[3] واللَّفظ لـ «الغُنْيَة» قال: قال في «البُرْهان»: يحرم البِناء عليه للزِّينة، ويكره للإحكام بعد الدَّفن، لا الدَّفن في مكان بُني فيه قبلَه؛ لعدم كونه قَبراً حقيقةً بدونه، وإنْ

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص).

(٣) انظر «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (٢/ ٢٦١).

شُيِّد البناءُ بعد دفن الميت. . ففيه أمران:

أحدهما: أنْ يُشيَّد البناءُ على نَفْس القَبر ملصَقاً بالقبر، هذا لا شَكَّ في مَنْعه؛ لأنَّ سقفَ القَبر حقٌّ للميِّت على أنَّ في هذا الفعلِ إهانةٌ للميِّت وأذيَّةٌ، حتى مُنع الجلوسُ على قَبْره ووطؤه، فكيف البناء على القَبر؟!

وكثيرٌ من علمائنا قرَّروا: أنَّ هذا المعنَى هو المرادُ من أحاديثَ وَرَدتْ في النَّهي عن البِناء على القَبر، وفي الحقيقة هذا هو المعنى الحقيقيّ للبناء على القَبر.

وأمَّا بِناء مكانٍ عند القَبر أو حول القَبر. . فكما أنَّ المَنْع من الصَّلاة على القَبر لا يَشْمَل المنعَ عن الصَّلاة بجَنْب القَبر. . كذلك البِناءُ حول القبر بمَعْزِلٍ عن النَّهي. نصَّ عليه العلماءُ قاطبةً كما بيَّناه في «الفتاوى»

قال الإمامُ فقيه النَّفْس، فَخْر المِلَّة والدِّين الأوزْجَنْدي في «الخانية»: (لا يُجصَّص القَبرُ، لِمَا رُوي عن النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلتَّجْصِيصِ، وَٱلتَّقْصِيصِ، وَعَنِ ٱلْبِنَاءِ فَوْقَ ٱلْقَبْرِ»[1].

قالوا: أراد بالبناء: السفط الذي يُجعل على القَبر في ديارنا؛ لِمَا رُوي عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنَّه قال: لا يُجصَّص القَبر ولا يُطيَّن، ولا يُرفع عليه بناءٌ وسَفَطٌ)[2].

قال الإمام طاهر بن عبد الرَّشيد البخاري في «الخُلاصة»: (لا يُرفع عليه بناءٌ).

قالوا: أراد به السَّفَط الَّذي يُجعل في ديارنا على القُبور.

وقال في «الفتاوى»: اليومَ اعتادوا السُّفُوط.

والأمرُ الآخر: أنْ يُبنى حول القبر . . . .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٨)، والترمذي (١٠٥٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه بنحوه، **والتجصيص**: طلي البناء بالجِصّ، **والتقصيص**: بمعنى التجصيص، مأخوذ من القَصَّة وهو الجَص بكسر الجيم وفتحها.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٩٤)، **والسَّفَط**: ما يخبأ فيه الطِّيب ونحوه، لكن معناه هنا: بناء على القبر يجعل كالحوض.

صُفَّةٌ[1]، فإنْ كان في أرضٍ ممنوعةٍ؛ كأرضٍ مملوكةٍ للغير بغير إذن المالك، أو في أرضٍ موقوفةٍ بدون شَرْطِ الواقف.. فالبناءُ غير جائزٍ بهذا الوجه؛ فإنَّه لا يجوز أنْ يُبنى في المسجد هذا المَحَلُّ فضلاً عن بناءٍ آخَرَ، ولذا نقل في «المِرْقاة»: (عن «الأزهار» أنَّ النَّهْي للحُرمة في المَقْبرة المُسَبَّلة، وأنَّه يجب الهَدْم وإنْ كان في مسجدٍ)[2] وكذلك يحرم البِناءُ إذا كان عن نيَّةٍ فاسدةٍ؛ نحو: الزِّينة والتَّفاخر؛ مثلاً: قبورُ الأمراء شُيِّد عليها أبْنيةٌ رفيعةٌ بمبالغَ باهظةٍ! فهذا ممنوعٌ؛ لفساد النِّيَّة كما مرّ من «البُرْهان»، ومثله في «نور الإيضاح»[3] وغيرِه.

وكذلك المَنْعُ حيث لا فائدةَ أصْلاً؛ مثلاً: إذا كان القَبر في ديمومة حيث لا يمرُّ به النَّاس[4]، أو كانت قبورَ عامةٍ غيرِ صُلحاءَ لا يعتقدُها أحدٌ، ولا يقصدُها للتبرُّك والانتفاع بها، ولا يتوقع من ورثتهم الذين كانت الدُّنيا أكبرَ هَمِّهم أنْ يَقصدوها صيْفاً أو شتاءً أو نزولَ الغيْث، فيجلسوا عندها؛ للزيارة ونفع الميِّت، ويشتغلوا بقراءة القرآن والذكر، أو يجلسوا هناك قرَّاءَ، وذاكرين على الوجه الشرعي؛ ففي مثل هذا الحالِ النَّهيُ للسَّرف، وإضاعة المال.

قال العلاَّمة التوربشتيُّ: منهيٌّ لعدم الفائدة فيه.

وفي «مَجمع بِحار الأنوار»: (منهيٌّ عنه لعدم الفائدة).

وفي «المِرْقاة»: (وقال بعض الشُّرَّاح من علمائنا: ولإضاعة المال)[5].

وحيث خَلا البناءُ عن جميع هذه المحظورات.. فلا وجهَ هناك للمنع، ولهذا قال مولانا عليٌّ القاري ـ بعد نقل ما ذَكر التوربشتي ـ (قلت: فيُستفاد منه: أنَّه إذا كانت الخيمةُ لفائدةٍ؛ مثل: أنْ يقعدَ القرَّاءُ تحتَها.. فلا تكون منهيةً. قال ابنُ الهُمام:

---

(١) الصُّفَّة: هي شيء كالظُّلَّة.
(٢) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٥) بتصرف.
(٣) نور الإيضاح (ص٣٠٩).
(٤) الدَّيْمومة: الأرض المستوية التي لا أعلام بها، ولا طريق، ولا أنيس، ولا ماء.
(٥) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٦).

واختُلف في إجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر، والمختار: عدمُ الكراهة)[1].

وفي «صحيح البخاري»: عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً»، قالت: ولو لا ذلك.. لأبرزوا قَبْرَه[2].

قال العلأمة القَسْطَلَّانيُّ في «إرْشاد السَّاري» ـ تحت هذا الحديث ـ: (لكن لم يُبرزوه؛ أي: لم يَكشفوه بل بنَوا عليه حائلاً)[3].

قال الشيخ المحقِّق عبد الحقِّ المحدِّث الدِّهْلَوي في «جَذَّاب القُلوب»: لمَّا تحقَّق دفنُ سيِّد الأنبياء عليه أفضلُ التَّحية والثَّناء؛ بإذن الله في الحُجْرة الشريفة.. كانت عائشةُ الصِّدِّيقة رضي الله تعالى عنها تَسكن في بيتها، ولم يكن بينها وبين القبر الشَّريف حائلٌ، وأخيراً تسبَّب عن جراءة الرِّجال، وعَدم تَحاشيهم عن الدُّخول على القَبر الشَّريف، وأخْذِ ترابه أنْ جعلتِ البيتَ قسمين، وأقامتْ جِداراً بين مسكنها وبين القَبر الشَّريف[4]، وبعد ذلك لَمَّا زاد عمرُ في المسجد.. بنى الحُجْرةَ باللَّبِنِ[5]، وكانت تلك الحجرةُ ظاهرةً حتى حدوثِ العِمارة في زمان الوليد، وهدم عمرُ بن عبد العزيز ـ عن أمر الوليد بن عبد الملك ـ تلك الحُجْرةَ، وبناها بالحِجارة المَنْقوشة، وبنى على ظاهر تلك الحُجْرةِ ـ أي: خارجها ـ حظيرةً أخرى، ولم يَدعْ أحداً من المَدْخَلَيْن.

ويُروى عن عُروةَ أنَّه قال لعمرَ بن عبد العزيز: لو تركتَ الحجرةَ على حالها، وبنيت

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٦)، وانظر «فتح القدير» (٢/ ١٠٢).

(٢) البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) إرشاد الساري (٢/ ٤٣٠).

(٤) في «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٥٦): (عن مالك بن أنس قال: قُسم بيت عائشة باثنين، قسم كان فيه القبر، وقسم كان تكون فيه عائشة، وبينهما حائط، وكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فُضُلاً، فلمّا دُفن عمر رضي الله عنه.. لم تدخله إلاّ وهي جامعة عليها ثيابها).

وفي «وفاء الوفا» (٢/ ٥٤٤): (وعن المطلب قال: كانوا يأخذون من تراب القبر، فأمرت عائشة بجدارٍ فضُرب عليهم، وكانت في الجدار كُوَّةٌ، فكانوا يأخذون منها، فأمرت بالكُوَّة فسدت).

(٥) زيادة سيدنا عمر رضي الله عنه في المسجد النبوي أخرجها البخاري (٤٤٦)، وأبو داوود (٤٥١).

العِمارة حولَها . . لكان أحسن .

لا جَرَمَ أنْ صرَّح العلماءُ الكِرام بإباحة البِناء حولَ قُبور العلماء والمشايخ قُدِّستْ أسرارُهم، وقد أباح السَّلف البِناء على قُبور المشايخ والعلماء المشهورين؛ ليزورَهم النَّاس، ويستريحوا بالجُلوس فيه، وقال العلاَّمة القاريُّ بعينه بعد العبارة المَسْطورة: (وقد أباح السَّلف البِناء. . .) إلخ[1].

وقال في «مَطالِب المؤمنين»: (وقد أباح السَّلف البِناء على قُبور المشايخ، والعلماء المشهورين؛ ليزورَهم النَّاس، ويستريحوا بالجُلوس فيه، ولكنْ إذا فعلوا ذلك للزِّينة . . فيحرم).

وفي المدينة المنورة بُنِيتْ القِبابُ على قُبور الأصحاب في زمن مضى.

والظاهر: أنَّه كان عن اتفاقٍ في ذلك الوقت، وعلى المَرْقَد المُنوَّر للنَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أيضاً قُبَّةٌ عاليةٌ.

وفي «نور الإيمان»: (قد نقل الشَّيخ الدِّهْلَوي في «المَدَارِج» من «مَطالِب المؤمنين»: أنَّ السَّلف أباحوا أنْ يُبنى على قُبور المشايخ والعلماء المشهورين قبةٌ؛ لتحصلَ الاستراحةُ للزائرين، ويجلسوا في ظِلِّها).

وهكذا في «مرقاة المَفَاتيح شرح المَصَابيح»، وقد جوَّزه إسماعيل الزَّاهديّ الذي هو من مشاهير الفقهاء[2].

وقد صرَّح العلاَّمة السَّيد الطَّحْطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح»: بأنَّه لا كراهة فيه أصلاً ـ أي: في بناء الحاجز ـ حيث قال في مسألة الدَّفْن في الفَساقي: (إنَّ في قَرَافة مصرَ لا يتأتَّى اللَّحد، ودفنُ الجماعة؛ لتحقُّق الضَّرورة، وأمَّا البِناء . . فقد تقدَّم الاختلاف فيه، وأمَّا الاختلاط . . فللضرورة، فإذا فعل الحاجز بين الأموات . . فلا

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٦).

(٢) انظر «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٦).

كراهة)[1].

حتى إنَّ الإمامَ الأَجَلَّ أبا عبد الله محمد بن عبد الله الغَزِّيَّ التُّمُرْتاشي في «شرح التَّنْوير» وفي «جامع البِحار»، ثم العلأمة المحقِّق علاء الدين محمد الدِّمشقيّ، ثم الفاضل سيِّدي أحمد المِصريّ في «حاشيته على مراقي الفلاح»[2]، صرَّح كلُّهم بأنَّ القول بالجواز هو المختار، وهو المُفتىٰ به، وهذا لَفْظ العلأمة الغَزِّيّ: (لا يُرفع عليه بناءٌ، وقيل: لا بأسَ به، وهو المختار) اهـ

قال السَّيد الجَدُّ ذُخْري ليومي وغَدي ـ بعد سَرْد الأقوال، بعد التَّصريح بالإفتاء ـ بذلك القول، والترجيح: أيُّ مَجالٍ للمقال؟! هكذا ينبغي تحقيقُ المَقام بتوفيق المَلِك المِنْعام العلاَّم، وبه يحصُل التوفيقُ بين كلمات الأعلام، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمُه جلَّ مجدُه أتمُّ وأحكم.

قوله: (فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبْرٍ).

وقولُ المُحشِّي: بَسَط هذا المبحثَ أبو جعفر الطَّحاوي[3].

وإذ قد فرغنا عن مسألة البِناء.. فلنصرفْ عِنَان القلم إلى مسألة الجُلوس على القَبْر، وقد تضمَّنتْ المَقالةُ المُفصَّلة المأثورة عن إمام الهُدى سيِّدي أحمد رِضا تلك المسألة، وأشار فيها بجملة القول إلى ما هو المختارُ من ذلك عند أهل الاختيار، ولكنَّ المَقام يقتضي مزيداً من التَّنقيح، وتمحيص الترجيح، وتمييزَ السَّقيم من الصَّحيح؛ وذلك لأنَّ المُحشِّي هنا قد أتى بما هو خلافُ الجُمْهور، وأشْعَر بأنَّه المُختار؛ فحُقَّ أنْ نصدعَ بالحقِّ، والحقُّ بالاتباع أحقُّ. فهأناذا أُلقي عليك لبابَ النُّقول من كلام سيِّد الفُحول، سيِّدي الإمام أحمد رِضا؛ ليتميَّزَ المردودُ من المقبول، التقطنا هذا من رِسالته رضي الله تعالى عنه، سمّاها «**إهلاك الوهابيِّين في تَوْهين قُبور المسلمين**»، ثم

---

(١) حاشية الطحطاوي (٢/ ٢٦٢).

(٢) حاشية الطحطاوي (٢/ ٢٦١).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥ ـ ٥١٧).

بدا لنا أنْ نأتيَ بها كلِّها؛ لتَمامِ النفع، فهاكَ بها أيُّها القارىءُ في الذَّيل: قال رضي الله عنه في «إهلاك الوهابيِّين»: اتفق العلماء على أنَّ المسلم حرمتُه حياً وميّتاً سواءٌ.

قال المُحقِّق على الإطلاق في «فتح القدير»: (الاتِّفاقُ على أنَّ حُرمة المسلم ميّتاً كحرمته حيّاً)[١].

قال النَّبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «كَسْرُ عَظْمِ ٱلْمَيِّتِ وَ أَذَاهُ كَكَسْرِهِ حَيّاً»، رواه الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ، عن أمِّ المؤمنين عائشةَ الصِّدِّيقة رضي الله تعالى عنها[٢].

وهذا الحديثُ في «مُسْنَد الفِرْدوس» عنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بهذا اللَّفظِ: «اَلْمَيِّت يُؤْذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤْذِيهِ فِي بَيْتِهِ»[٣].

وهذا العلاَّمةُ المُناوي في «شرحه»: (أفاد أنَّ حُرمة المؤمن بعد موته باقيةٌ)[٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنَّه قال: (أَذَىٰ ٱلْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ). رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٥].

وقال العلماء: الميِّت يتأذَّى بما يتأذَّى به الحيُّ، وكذا في «ردِّ المُحْتار»، وغيره من



(١) فتح القدير (٢/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داوود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٣) مسند الفردوس (٧٥٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٠٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١١٥)، **قال الأزهري** غفر له القويُّ ولأبويه: إذ قد سمعتَ ما سمعتَ من هذه الأحاديث.. فلا تغتر بما ورد في الحاشية هنا من قوله: وكذا لا يضرُّه الجُلوس، ونحوه من علوِّ البناء، والوَثْبة عليه؛ فإنَّه معارِضٌ لصريح ما تلونا عليك، ولو أُريدَ أنَّه لا يؤاخذ بذنب غيره، فلا يضرُّه عَمل غيره من هذه الجهة.. فصحيحٌ، أمَّا أنَّه لا يتأذَّى.. فكلا، كيف وقد سمعتَ أنَّه يؤذيه في قَبْره ما يؤذيه في بيته؟! وهذا يفيدك علماً؛ بأنَّ الميّت يؤنسه وينفعه في قَبْره ما يؤنسه وينفعه في بيته من عمل غيره، فلا التِفات إلى ما قال: أنَّ وضع الجَريد على القَبْر لا ينفع الميّت... إلخ؛ فإنَّه يعارِض صريحَ الحديث الذي ورد في هذا، ويعارض قولَه عليه السلامُ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [خ٢١٨ـ م٢٩٢]

وقد سبق منّا ردُّ ما زعمه المحشّي؛ فلا نطيل بإعادته، وسيأتي في كلام سيّدنا الرِّضا مزيدُ ردٍّ لزَعْمه.

مُعتمَدات الأسفار[1].

وقال الشيخ المحقِّق في «أشعة اللّمعات» ـ نقْلاً عن الإمام العلاّمة أبي عمر يوسف بن عبد البر ـ : (من ههنا يُستفاد أنَّ الميِّت يتأذى بكلِّ ما يتأذى به الحيُّ) ولازمُ ذلك: أنَّه يتلذَّذ بما يتلذَّذ به الحيُّ، حتى صرَّح علماؤنا: أنَّه يَحرُم مرور النَّاس فيما أُحدِث من الطَّريق في الجَبَّانة.

في «الشامية» عن «الطَّحْطاويَّة» آخِرَ كتاب الطَّهارة (نَصُّوا على أنَّ المُرور في سِكَّةٍ حادثةٍ فيها حرامٌ)[2].

وأيضاً قال العلماء: إنَّه يكره قطعُ الحشيش الرَّطْب؛ لأنَّه يُسبِّح الله تعالى ما دام رَطْباً، ويَستأنِس به الأمواتُ، وتنزل عليهم الرحمةُ[3].

نعم؛ يجوز قطعُ اليابس، ولكنْ يؤمرون أنْ يحملوه إلى الدَّواب، ويُنهَون أنْ يَخلُّوا الدَّاوب تَرْتَع في الجَبَّانة.

وفي «ردِّ المُختار»: (يُكره أيضاً قطعُ النَّبات الرَّطْب والحشيش من المَقْبرة دون اليابس، كما في «البحر» و«الدُّرَر» و«شرح المُنْية» وعلَّله في «الإمْداد» بأنَّه ما دام رَطْباً يُسبِّح الله تعالى؛ فيؤنس الميتَ، وتنزل بذكره الرحمةُ. اهـ ونحوه في «الخانية») اهـ[4]

وفي «العالمكيرية»: (عن «البحر الرَّائق»: لو كان فيها حشيشٌ.. يُحَشُّ ويُرسَل إلى الدَّواب، ولا تُرسَل الدَّوابُّ فيها)اهـ[5]

يُروى عن النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أنَّه رأى رجلاً يمشي بين القُبور في نَعْلين، فقال: «وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ ٱلسِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ».

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨).

(٢) المراد بـ «الشامية»: «حاشية ابن عابدين» فانظرها (١/ ٢٨).

(٣) انظر «البحر الرائق» (٢/ ٢١١)، و«إمداد الفتاح» (ص٦٠٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٠٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٥)، وانظر «البحر الرائق» (٢/ ٣٤٣)، و«غُنية المُتملّي في شرح المُنية» (ص٦٠٧ ـ ٦٠٨)، و«فتاوى قاضي خان» بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٩٥)، و«إمداد الفتاح» (ص٦٠٩).

(٥) المراد بـ «العالمكيرية»: «الفتاوى الهندية» فانظرها (٢/ ٢٧١)، وانظر «البحر الرائق» (٥/ ٤٢٦).

السِّبْتِيَّة ـ بكسر المُهمَلة، وسكون المُوَحَّدة ـ : هي النِّعال لا شَعْر فيها.

قال القاضي عياض: (كان من عادة العرب لبسُ النِّعال بشَعْرها غيرَ مَدْبوغةٍ، وكانت المدبوغةُ تُعمَل بالطَّائف وغيره. . .) إلخ[1].

أخرجه الأئمة أبو داوود والنَّسائي والطَّحاوي وغيرُهم عن بشير بن الخَصَاصِيَة، واللَّفظُ للإمام الحنفي[2].

قال الفاضل المحقِّق حسن الشُّرُنْبُلَالِيّ، وشيخُه العلاَّمة محمد بن أحمد الحَمَوي: إنَّ الصَّوت الذي ينشأُ من النِّعال يُؤذي الأموات، وهذا لفظُه في «مَراقي الفَلاح»: (أخبرني شيخي العلاَّمةُ محمد بن أحمد الحَمَوي الحنفيّ رحمه الله تعالى: بأنَّهم يتأذُّون بخَفْق النِّعال) اهـ[3]

أقول: ووجْهُهُ ما سيأتي عن العارف التِّرْمذي رحمه الله تعالى[4].

قال النَّبيُّ صلَّى الله تعالى وعليه وسلَّم: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ. . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، رواه مسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه عن سيدنا أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه[5].

وعن عُمارةَ بن حَزْمٍ رضي الله عنه، أنَّه قال: رآني رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم جالساً على قبرٍ، فقال: «يَا صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ؛ ٱنْزِلْ مِنَ ٱلْقَبْرِ، لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ وَلاَ يُؤْذِيكَ»، ولفظ الإمام الحنفي: «فلا يؤذيك» أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» والطبراني في «المعجم الكبير» بسند حسن، والحاكم وابن منده[6].

---

(١) إكمال المُعْلم (٤/ ١٨٥) بتصرف.

(٢) أبو داوود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦) بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٠) بلفظه.

(٣) مراقي الفلاح (٤٩٥).

(٤) مراقي الفلاح (٤٩٥).

(٥) مسلم (٩٧١)، وأبو داوود (٣٢٢٨) بلفظه، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦) بنحوه.

(٦) الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٥١٥) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه، والحاكم (٣/ ٥٩٠)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤) إلى الطبراني في «الكبير».

ورَوى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في «مُسْنَده» هكذا: أنّ النَّبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم رأى عَمْرو بن حَزْمٍ وقد توسَّد القبرَ، فقال: «لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ» كما في «المِشْكَاة»[1].

قلت: وهذا الحديثُ لا يُلائمُه تأويلُ الإمام أبي جعفر[2]، والنَّهيُ عن شيء لا يُنافي النَّهيَ عن أعمَّ منه، فافهم[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩)، وانظر «مشكاة المصابيح» (١/ ٥٣٩).

(٢) حيث قال في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٧): (. . . أُريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول).

(٣) قلت: هذا لا يُلائم هذا الحديثُ ما أورده البخاريّ في «صحيحه» [(كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر)] من قول خارجة، وما جاء به المُحشِّي من تَخصيص المنع بها إذا كان الجلوسُ لغائطٍ أو بولٍ؛ فإنَّ النَّهيَ عن توسُّد القَبر مُؤكِّدٌ للعموم، وإذا كان توسُّد القَبر مَنهيّاً عنه على كلِّ حالٍ. . فما بالُك بالقُعود على القبر، والاضطجاع على القبر؟!

هذا؛ ومن المُقرَّر في أصول الفقه: أنَّه إذا تعارض فعلُه وقولُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم. . فالمُقدَّم القول، فكيف إذا تعارضَ فعلُ غيره مع أقواله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؟! لذلك ترى الجُمهورَ لم يَلتفِتوا إلى هذا المأثور من غيره صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وإنَّما عَمِلوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

وبهذا حصَل الجوابُ عن استناد المُحشِّي؛ بما رواه محمد في «مُوَطئه» [٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩] من قصة اضطجاع سيِّدنا عليٍّ على القبر.

ولو أنَّ المُحشِّي تأمَّل صنيعَ محمدٍ في «مُوَطئه». . علم أنَّ هذه الرِّواية لم تكن لتُذْكَرَ في مَعْرِض مُعارضة ما تقرَّر عند الجُمهور؛ فإنَّ دأب محمدٍ في «الموطأ» أنَّه يقول ـ بعد ما يروي الحديثَ ـ: وهو قولُ أبي حنيفةَ وبه نأخذ، وههنا لم يذيِّل هذه الرِّوايةَ بتلك المَقالة؛ فأشعر بأنه ليس مذهباً له ولا لأبي حنيفة، كيف وقد صرَّح الإمام محمد نفسُه بخلاف ذلك في «الآثار»؟! [٢/ ١٩٠ ـ ١٩١] حيث قال: أخبرنا أبو حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ قال: (كَانَ يقال: ٱرْفَعُوا ٱلْقَبْرَ حَتَّىٰ يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ؛ فَلاَ يُوطَأُ)، قال محمد: وبه نأخذ

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ قال: كان عبد الله بن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه يقول: (لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ مُتَعَمِّداً)، قال محمد: وبه نأخذ يكره الوطء على القُبور متعمِّداً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى. (كتاب الآثار: ٥٢) [٢/ ٢٠٢]

والعجب من المُحَشِّي، كيف استندَ بهذه الرِّوايةِ الأخيرة؟! وما رأى أنَّ الإمام محمداً قدَّم بسَنَده عن سيِّدنا الإمام مالك: أنَّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [موطأ محمد (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨)].

وما دَرَى ما بهذا التقديم يُراد، ولا شَعَر بما من الحديث يستفاد من حرمة قبر المؤمن، وأنَّ اللَّعن=

نهاية م ١



= على اليهود إنَّما توجَّه؛ لأنَّهم بنوا على القُبور مَساجدَ، فلم يُقيموا لِقبور المسلمين حُرمةً، أو اتخذوها قِبلةً، وكثيرٌ من العلماء فَهِموا أنَّ المَعْنى الأولَ هو المرادُ، ولم يتفكر في إبانةِ الجواب عن مُعارضة هذا المَرْوي عن علي لذلك المَرْوي مقدَّماً عن النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ فإيرادُ المُحَشِّي هذا في معرض الاستناد بيِّنُ الفساد، والله الموفق للسَّداد.

قال الشيخُ المحقِّق عبد الحقِّ المحدِّث الدِّهْلويّ في «شرحه»: (لعلّ المراد أنَّ روح الميت تَكره هذا، ولا ترضى بالتَّوسُّد على القَبر؛ حيث يتضمنُ ذلك إهانة واستِخْفافاً) اهـ

أقول: جَزم بهذا التَّوجيهِ الإمامُ العلاَّمة المُحدِّث العارف، حكيمُ الأُمَّة سيِّد محمد بن علي التِّرمِذي قُدِّس سِرُّه، حيث صرّح: أنَّ الأرواح تشعر بالإخلال بالحُرمة والنَّقيصة[١].

قال سيِّدي عبدُ الغنيِّ في «الحَديقة» عن «نَوادر الأُصول»: (أنَّ الأرواح تعْلَم بترك إقامة الحُرمة وبالاستهانة، فتتأذى بذلك) اهـ[٢]

قال النَّبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي.. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ»، رواه «ابن ماجه» عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه، وإسنادُه جيِّدٌ، كما أفاد المُنذِري[٣].

قال سيِّدنا عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: (لأَنْ أَطأَ عَلَى جَمْرَةٍ.. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِم)[٤].

وهذا الصَّحابيُّ الجليل سأله أحدٌ عن وطء القَبر بالقَدم، فأجاب: (كَمَا أَكْرَهُ أَذَى ٱلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ.. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَذَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)، أخرجه سعيد بن منصور في «سُنَنه» كما في «شرح الصُّدور»[٥].

أقول: وهذه الأحاديثُ تُؤيِّد ما اخترنا، وتُؤْذِن أنَّ تأويل أبي جعفر رحمه الله تعالى ليس في مَحَلِّه، فبما في عامَّة الكُتب نأخذ؛ لاعتضادها بنُصوصِ الأحاديث، ولأنَّه

---

(١) انظر «نوادر الأصول» (ص٢٤٤).
(٢) الحديقة الندية (٢/ ٥٠٥)، وانظر «نوادر الأصول» (٢٤٤).
(٣) ابن ماجه (١٥٦٧)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٥٢٢٨).
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٩٧).
(٥) شرح الصدور (ص٣٨٨)، وعزا الحديث إلى «سنن سعيد بن منصور».

عليه الأكثرُ، وقد نصُّوا أنَّ العمل بما عليه الأكثرُ، وأنَّه لا يُعدَل عن رواية ما وافقتْها دِرايةٌ، فكيف إذا كان هو الأشهرَ الأظهر والأكثر الأزهر؟! وبهذا يَضعف ما زَعَم العلاَّمة البدر في «العُمْدة» فَتَبَصر[1].

لأجل هذه الأحاديث؛ مَنَعَ علماؤنا من الوطء على القَبر، والجُلوس عليه، ووَضْع القَدم عليه من غير ضَرورة[2]؛ لأنَّ كلَّ ذلك خلافُ حُرمة المؤمن، وترك أدبٍ ومَهانةٍ، ففي «النَّوادر» و«التُّحْفة» و«البدائع» و«المُحيط» وغيرها: أنَّ أبا حنيفةَ كَره وطءَ القبر، والقُعودَ أو النَّوم أو قضاء الحاجة عليه. كذا نَقَل العلاَّمةُ ابن أمير الحاج في «الحلْبَة»[3].

أقول: والكراهةُ عند الإطلاق كراهةُ تحريمٍ، كما صرَّحوا به مع ما يُفيده من النهي الوارِدِ في الأحاديثِ؛ مُعلَّلاً بالإيذاء، والإيذاء حرامٌ، فهذا ما نَدِين الله تعالى به.

وإنْ قيل: وقال في «الطَّحْطاويَّة على شَرْح نور الإيضاح»: (وفي «السِّراج الوهَّاج»: إنْ لم يكن له طريق إلاَّ على القبر.. جاز له المَشْيُ عليه للضَّرورة)[4].

أقول: وهذا أيضاً دليلٌ على ما اخترنا من كراهة التَّحريم؛ فإنَّ المَفْهومَ المُخالِف معتَبرٌ في الرِّوايات، وكلامِ العلماء بالاتِّفاق؛ فأفاد أنَّ المَشْيَ لا يجوز بلا ضَرورةٍ، وما

---

(١) وهو ما ذكره في «عمدة القاري» (٨/ ١٨٥) بقوله: (المراد من النهي عن القعود على القبور: هو النهي عن القعود لأجل الحدث... ولا يلزم من النهي عن القعود على القبر لأجل الحدث نفي حقيقة القعود).

(٢) وقوله: (من غير ضرورة) الضَّرورة مَثَلاً: إذا أرادوا المشي بين القبور؛ لحفر القبر أو الدفن، والقبور حائلةٌ دونهم، ولا بدَّ لهم من ذلك.. فلهذه الحاجة يؤذن لهم من ذلك، على أنَّهم يؤمرون بالتحرز بقَدْر الاستطاعة، ويمشون حفاةً داعين للأموات، ومستغفرين لهم. منه

وفي «حاشية العلاَّمة الطحطاوي على مراقي الفلاح» (٢/ ٢٧٣): (وفي «شرح المشكاة»: والوطء لحاجة؛ كدفن الميت لا يكره، وعن «السراج»: فإنْ لم يكن له طريقٌ إلاَّ على القبر.. جاز له المَشْيُ عليه للضَّرورة). ١٢ منه

(٣) حَلْبَة المجلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي ( )، وانظر «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢/ ٢٧٣).

لا يجوز.. فأدْناه كراهةُ التَّحريم.

قال العلاّمة سيِّدي عبد الغَنيِّ النَّابُلْسيُّ في «الحَديقة النَّديَّة»: (قال الوالد رحمه الله تعالى في «شرحه على الدُّرر»: ويُكره أنْ يُوطأ القبرُ؛ لِمَا رُوي عن ابن مسعود... إلخ ـ وذَكر الأثرَ الذي رويناه ونَقل من «المُحيط»: يُكره أنْ يطأ على القَبر ـ يعني: بالرِّجْل ـ ويقعدَ عليه) اهـ[1]

قوله: يعني بالرِّجْل، قلت: فَسَّر بذلك لئلاَّ يُحمَل على الجِماع.

أقول: ويكره أيضاً بل أشدّ؛ لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطء على سَطْح المَسجد مع الدِّلالة على تَناهي القلب في تَناسي الموت، فكان الحَمْل على الوطء بالرِّجْل؛ ليكون أدْخَلَ في النَّهي عن الوطء بمعنى الجِمَاع؛ بطريق دِلالة النَّص، لا لأنَّه غيرُ مكروه، هكذا ينبغي أنْ يُفْهَم.

وأورد عن «جامع الفتاوى»: (أنَّه والتراب الذي عليه حقُّ الميت، فلا يجوز أن يُوطأ)[2].

وعن «المُجْتبى»: (أنَّ المَشيَ على القُبور يُكره)[3].

وعن «شِرْعة الإسلام» و«شرح شِرْعة الإسلام»: (من السُّنَّة ألاَّ يطأ القُبورَ في نَعْليه؛ فإنَّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان يكره ذلك...) إلخ[4].

وعن الإمام شَمْس الأئمة الحَلْواني أنَّه قال: يُكره[5].

وعن الإمام علي التركماني قال: (يأثم بوطء القُبور؛ لأنَّ سَقف القبر حقُّ الميت) اهـ[6]

---

(١) الحديقة الندية (٢/ ٥٠٤).

(٢) المراد بقوله (أورد): العلاّمة عبد الغني النابلسي، والضمير في قوله (أنه): يعود على سقف القبر، انظر الحديقة الندية (٢/ ٥٠٤).

(٣) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٤).

(٤) شرعة الإسلام (ص٣٠٥).

(٥) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٥).

(٦) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٥).

أقول: وهذا نصٌّ على ما اخترنا من كراهة التَّحريم؛ إذ لا إثم في المكروه تنزيهاً؛ لأنَّ مَرْجِعه إلى خِلاف الأَوْلى، ولأنَّه ربَّما تعمَّده النَّبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ بياناً للجواز، والنَّبيُّ معصومٌ عن تعمُّد الإثم، ولأنَّ المُؤثِّم لا يجوز، فلا معنى لبَيان الجواز، ولأنَّهم صرَّحوا أنَّه يُجامِع الإباحة، كما في أشربة «رَدِّ المُحْتار» عن العلاَّمة أبي السُّعود[1]، والمعصية لا تُجامِعُها، ولأنَّهم يُعبِّرون عنها بنفي البَأْس، وأيُّ بأسٍ أعظمُ من الإثم؟! ولأنَّ المُؤثِّم واجب التَرْك، وما وجب تَرْكه.. كان فعْلُه مقارِباً للحرام، وهذا معنى كراهة التَّحريم، ولأنَّهم نصُّوا أنَّ فاعل المكروه تنزيهاً لا يُعاقَب أصلاً، كما في «التَّلْويح» مع ما اعتقدنا أنَّ لله تعالى أنْ يعاقِبَ على كلِّ جَريرةٍ ولو صغيرةً[2].

فهذه بحمدِ الله تعالى سبعةُ دَلائلَ ناطقةٍ بأنَّ ما وقع عن بعض أبناء الزَّمان في «رسالة شُرْب الدُّخان» من أنَّ المكروه تنزيهاً من الصغائر.. غَلَطٌ فاحِشٌ، وخطأٌ عظيمٌ.

نعم؛ قد صرَّح البحر في «بَحْره»: أنَّ المكروه تحريماً منها. فتَثَبَّت ولا تَخَبَّط[3].

وفي «نور الإيضاح»، وشرحِه «مراقي الفلاح»: (فصلٌ في زيارة القُبور: نُدِبَ زِيارتُها من غير أنْ يطأَ القُبور)[4].

وفيه: (كُرِه وطْؤها بالأقدام؛ لما فيه من عَدَم الاحترام)[5].

وقال قاضي خان: (لو وَجد طريقاً في المَقْبرة وهو يظنُّ أنَّه طريقٌ أحدثوه.. لا يمشي في ذلك، وإنْ لم يقع في ضميره.. لا بأسَ بأنْ يمشي فيه) اهـ مُلَخصاً[6]

---

(١) قال في «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٦١): (قال أبو السعود: والمكروه تنزيهاً يجامع الإباحة).

(٢) قال في «التلويح» (٢/ ٢٧٧): (وهو إلى الحل أقرب؛ بمعنى: أنه لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب).

(٣) انظر «البحر الرائق» (٨/ ٣٣٠).

(٤) نور الإيضاح (ص٣١٢)، و«مراقي الفلاح» (ص٤٩٤).

(٥) مراقي الفلاح (ص٤٩٥).

(٦) فتاوى قاضي خان بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٩٥).

أقول: وهذا أيضاً دليلُ ما اختَرناه، فإنَّه عَلّق نَفْيَ البأس على ألاَّ يقعَ في قلْبه أنَّه طريقٌ على قَبْرٍ؛ فأفاد وجودُ البأس فيما إذا وقع ذلك في نَفْسِه، وأيضاً قد تقدَّم التَّصريحُ بالحُرمة عن الشَّاميّ، والطَّحْطاويّ عن علمائنا رحمهم الله تعالى[1].

قال العلاَّمةُ إسماعيل النَّابُلْسيّ في «حاشيته على الدُّرر والغُرَر»: (لا بأسَ بزيارة القُبور، والدُّعاء للأموات إنْ كانوا مؤمِنين، من غير وطءِ القُبور، كما في «البدائع» و«المُلْتَقَط»)اهـ[2]

قال سيِّدي العلاَّمةُ عبد الغنيّ النَّابُلْسيُّ: (من آفات الرِّجل المَشْيُ على المقابر) اهـ[3]

وقال العلاَّمة المحقِّق على الإطلاق مُعترِضاً على من دُفن عند قُبور أقاربه خَلْقٌ، فيجتازُ قبورَهم وطئاً بالأقدام، ويَصل إلى قُبور أقاربه، ـ ينبغي لهم أنْ يزوروا عن جُنُبٍ، ويَدْعوا ولا يدنوا من قُبورهم، فقد قال ـ في «الفتح»: (يكره الجُلوس على القَبر ووطؤه، وحينئذٍ فما يصنعُه النَّاس مِمَّن دُفن حول أقاربه خَلْقٌ من وطء تلك القبورِ إلى أنْ يَصِلَ إلى قبر قريبه.. مكروه) اهـ[4]



(١) تقدم (ص) والمراد بالشامي: ابن عابدين رحمه الله.

(٢) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥).

(٣) الحديقة الندية (٢/ ٥٠٤).

(٤) فتح القدير (٢/ ١٠٢) بتصرف، قال الأزهري ـ غفر له القويُّ ـ: قَيَّد المُحَشِّي هذه الكراهة بالكراهة التَّنزيهية؛ حيث قال: أي الكراهة التنزيهية، ومَرْجِعُه خلاف الأَوْلى كما صرَّح به ابن المَلَك ففي «المبارِق شرح المَشارِق» حيث قال في بيان لا تَجلِسوا على القُبور: (النَّهيُ للتَّنزيه؛ لما فيه من الاستخفاف للميت)، وأنت خبيرٌ بأنَّ ما نُقل عن «الفتح» ههنا لا يُلائم تَفْصيلَه، بل يدلُّ بإطلاقه على أنَّ صنيع هؤلاء النَّاس مكروهٌ كراهة تحريم؛ لأنَّ كراهة التحريم هي المرادةُ عند الإطلاق، وليت شِعْري لماذا جاء المُحَشِّي بقطعةٍ من كلام «الفتح» وقال ـ بعد نقلها ـ انتهى؟! وخَرَم من كلامه المُتَّصلِ بقوله المَنقول من «الفتح» آنِفاً، وهو قوله: (وحينئذٍ فما يَصنعُه من دُفِنت... إلخ)، وهل هذا إلاَّ خِيانةٌ وتَلْبيسٌ على الجهلة؟!

ثم مما لا يُقْضى منه العَجَبُ أنَّه نَقَل بنفسه عن «المبارق»: (أنَّ النَّهيَ تَنزيهيٌّ)!! وما دَرَى أنَّ التَّعليل بالاستخفاف يعود على الدَّعوى بالنَّقض؛ فإنَّ الاستخفاف حرامٌ، وليس مكروهاً تنزيهاً، فما وُجِد فيه الاستخفافُ يَحرُم بلا خلاف، فإيرادُ المُحشِّي هذا الكلامَ نقضٌ لإبْرام ما هو بِصَدَده من =

رَوى الإمامُ المُحدِّث أبو بكر ابن أبي الدُّنيا، عن أبي قِلَابَةَ رضي الله عنه: (أَقْبَلْتُ مِنَ ٱلشَّامِ إِلَى ٱلْبَصْرَةِ، فَنَزَلْتُ ٱلْخَنْدَقَ، فَتَطَهَّرتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ بِٱللَّيْلِ، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى قَبْرٍ فَنِمْتُ، ثُمَّ ٱنْتَبَهْتُ؛ فَإِذَا بِصَاحِبِ ٱلْقَبْرِ يَشْتَكِي، وَيَقُولُ: لَقَدْ آذَيْتَنِي مُنْذُ ٱللَّيْلَةِ...) إلخ[1].

ورَوى ابنُ أبي الدُّنيا، والإمام البيهقيُّ في «دَلائل النُّبوّة» عن أبي عُثمانَ النَّهْدي، عن ابن مينا التَّابعيِّ أنَّه قال: (دَخَلْتُ ٱلْجَبَّانَةَ، وَرَقَدْتُ فِيهَا بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَٱللهِ إِنِّي كُنْتُ مُنْتَبِهاً؛ إِذْ سَمِعْتُ صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ يَقُولُ: قُمْ فَقَدْ آذَيْتَنِي)[2].

ورَوى الإمامُ الحافظ ابن منده، عن قاسم بن مُخَيْمِرةَ: (أَنَّ رَجُلاً وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى قَبْرٍ، فَحَدَثَ مِنَ ٱلْقَبْرِ صَوْتُ رَجُلٍ يَقُولُ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا رَجُلُ! وَلاَ تُؤْذِنِي). ذكرهما العلاَّمةُ السيوطيّ في «شرح الصُّدور»[3].

أقول: وفيها تأييدٌ لِما عليه عامّةُ علمائنا خلافاً للإمام أبي جعفر، ومَنْ تابعَه من بعض المُتأخرين.



= المَرَام، كما هو غيرُ خافٍ هذا.

وقال المُحَشِّي: قال عليٌّ القاريّ في «شرح المُوطَّأ»: (فالنَّهيُ للتَّنزيه، وعمل عليٍّ محمولٌ على الرُّخْصة إذا لم يكنْ على وجْه المَهانة) اهـ.

أقول: هذا محتاجٌ إلى تصحيح النقل؛ فلا نثق بهذا ما لم يتحقق مطابقة هذا الكلام لأصل نسخة المصنف، على أنه معارض بما صرح به العلامة علي القاري نفسه في «شرح المشكاة» [٤/١٦٦ ـ ١٦٧] تحتَ حديثٍ: (عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: «نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ ٱلْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»، رواه الترمذي [١٠٥٢] حيث قال تحتَ قولِه عليه الصلاةُ والسلام «أَنْ تُوطَأَ» أي: بالأرجل؛ لما فيه من الاستخفاف.

قال في «الأزهار»: النَّهيُ عن التَّجْصيص والكتابة والوطء للكراهة، والوطءُ لحاجة كزيارةٍ، ودفن ميّتٍ لا يكره. نقله السَّيِّد، وفي وطْئه للزِّيارة محلُّ بحثٍ) حيث جَزَم ههنا بالاستخفاف، وأطلق المنعَ، وقيّد الرُّخصةَ هناك إذا لم يكن على وَجْه المَهانة، وأنت خبيرٌ بأنه إذا اجتمع الحلالُ والحرامُ.. غَلب الحرامُ، صرَّح به في «البحر» (٨/٤١٣)، وفي «الأشباه» (ص١٢١) وغيرِهما.

(١) انظر «شرح الصدور» (ص٣٩٦) فقد عزاه لابن أبي الدنيا.

(٢) دلائل النبوة (٧/٤٠) بتصرف، وانظر «شرح الصدور (ص٢٨٥).

(٣) شرح الصدور (ص٢٨٥، ٣٨٨)، وانظر «دلائل النبوة» (٧/٤٠) بتصرف.

وسمع الفقير غفر الله تعالى له حضرةَ سيّدي أبا الحُسين أحمدَ النُّوريَّ مَدَّ ظِلَّه العالي يقول: إن في بلادنا قُرْبَ مارهرة[1] المطهرة جَبَّانةً يُقال لها: كنج شهيدان[2]، مَرَّ فيها رجلٌ بجاموسه، وكانت الأرضُ رخوةً في مَوضِعٍ، فَسَاخت رِجْلُ الجَاموس في الأرض، فعَلِمَ أنَّ هناك قبراً، وحَدَث من القَبر صوتٌ يقول: يا هذا؛ آذيتني، وقع حافِرُ جاموسِك على صَدْري.

وفيها قصَّة لَطيفةٌ، تَدلُّ على عِظَم قُدْرة الله تعالى، وعَجيب صُنْعه في الشُّهداء.

الآن وضح حكم المسألة وضوح الشمس بحمد الله تعالى، إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر، وعن توسده، وعن المشي في المقابر في النعال.

ومنع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة؛ حذراً من أن توطأ القبور، وأمروا الناس ألاَّ يضعوا أقدامهم على القبر، بل ونَهوهم عن النوم عندها، وقالوا: السنة ألا يجلسوا عندها حتى للزيارة، بل الأحبُّ ألاّ يدنوا منها أدباً، وأن يزوروا من بُعد.

والعلماء وإنْ أباحوا أنْ تُعلَفَ الدَّوابُّ الحشيشَ اليابسَ؛ بأنْ يُقطعَ الحشيشُ، ويُحملَ إلى الدَّوابِّ، لا أنْ تُخلَّىٰ الدَّوابُّ تَرْتَع، فقد صرَّحوا أنَّ حُرمة المُسلم سواءٌ حيّاً أو ميّتاً، وأنَّ الأمواتَ تتأذَّى بما تتأذَّى به الأحياءُ، وأنَّ إيذاءهم حرامٌ.

فظهر أن الفعل المَذكور في السُّؤال ـ البناء في المَقْبرة ـ إساءةٌ للأدب، وأيُّ إساءةٍ ومَهانةٍ؟! ومُؤثِّمٌ ومُوجِب عَذابٍ؛ لأنَّ المكان إذا بُني للسُّكنى.. فيتحقَّق المَشْيُ والمرور، والجُلوس والضِّجْعَة، ووطْؤها بالقَدم، وكلُّ شيءٍ حتى الغائط والبَول والجِماع، ولا تبقى هنيئةً من عَدم الحياء، ومن إيذاء الأموات المسلمين، والعِياذُ بالله ربِّ العالمين.

---

(١) الأخ المهندس جاويد: يرجى ضبط هذه الأسماء ولكم جزيل الشكر.

(٢) الأخ المهندس جاويد: يرجى ضبط هذه الأسماء ولكم جزيل الشكر.

قال العلماء: أيُّما مَجلِسٍ جَمع أربعينَ مسلماً. . فلا بُدَّ أنْ يكون فيهم وليٌّ، كما صرَّح به العلاَّمة المُنَاوي رحمه الله تعالى في «التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير»[1].

وظاهرٌ أنَّ هناك مئاتٍ من قُبور المسلمينَ في مقابر أهل الإسلام، بل لا يُحصِي إلاَّ اللهُ عددَ من دُفن في قبرٍ واحدٍ، فلا بُدَّ أنْ يكون فيهم عبادٌ مَقبولون، وهذا الأمرُ أرجى في الأمواتِ، فكم من عبدٍ مُتلوثٍ بالذُّنوب، طابَ وطَهُر بعد الموت!

قال النَّبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «ٱلمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[2]، أخرجه أبو نُعيم، والبَيْهقيُّ في «شُعَب الإيمان» عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه، قال السُّيوطيُّ صححه ابنُ العربي[3].

نهاية م ٢

---

(١) انظر «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ١١٠).

(٢) **فائدة جليلة**: المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصةً، حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن، وإرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث إلاّ أهل الحق، أهل السنة والجماعة، وكان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع، وصاحب هوى؛ لأنَّ الهوى إنّما ينشأ عن شبهةٍ وتأويل، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مُجَلِّياً في الدنيا يبدل الشبهة باليقين، وإنْ حصلت شبهةٌ لأحدٍ. . كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن قَبِل. . كان سُنِّيّاً، وإن أبىٰ. . كان كافراً، ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط؛ لذلك لَمَّا استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] على حجية الإجماع. . صرحوا: بأنّه لا يعتبر وِفاق المبتدعين في الإجماع؛ لأنَّ المراد بالمؤمنين أمة الإجابة، وليس المبتدعةُ أمةَ الإجابة، وإنّما هم أمة الدعوة. راجع «التلويح والتوضيح» (٢/ ٩٥ ـ ١١٠) مبحث الإجماع وغيره.

وهذه فائدة نفيسة، حَقيق على المرء أن يتذكرها أنَّ المراد بقوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠] ونحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من إطلاق المؤمنين. . هم أهل السُّنة، وإنما الأمر شرعاً أنْ يتفقوا بين أنفسهم ويتحدوا، فتعميم الندوة خذلها الله تعالى، وتلقينهم الاتحاد والوِداد مع جميع أهل الفساد، وعرضهم هذه النصوص لتكريمهم. . هوى محض وضلالٌ، والعياذ بالله المتعال. ١٢ منه حفظه ربه.

الأخ المهندس جاويد: ماذا تعني الأرقام و(منه حفظه ربه).

(٣) أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٢٠)، وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٤١٥) فقد عزا إلى ابن العربي تصحيحه.

من أجل هذا أمَرَ النَّبيُّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم أنْ يُذكرَ المُجاهرُ بالفِسْق عَلانيةً بما فيه من الفُجُور في حياته؛ لكي يَجتنبَه النَّاس.

أخرج ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الغِيبَة» والتِّرمِذيُّ في «النَّوادرِ»، والحاكم في «الكُنَىٰ»، والشِّيرازيّ في «الألقاب»، وابنُ عَدي في «الكامل»، والطَّبرانيُّ في «الكبير»، والبيهقي في «السُّنن»، والخطيب في «التَّاريخ»، كلُّهم عن الجارود، عن بَهْز بن حكيمٍ، عن أبيه عن جَدِّه، عن النَّبيّ صلَّىٰ الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «أَتَرْعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟! مَتَىٰ يَعْرِفُهُ النَّاسُ؟! اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ؛ يَحْذَرْهُ النَّاسُ»[1].

ونَهىٰ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم أنْ تُذكرَ مَساويه بعد موته مهما كان فاسقاً؛ فإنَّ المرء أفضىٰ إلى ما قدَّمه.

أخرج الإمام أحمد والبُخاريّ والنسائيّ، عن أمِّ المؤمنين الصِّدِّيقة رضي الله تعالى عنها، عن النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم قال: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا بِمَا قَدَّمُوا»[2].

وأخرج أبو داوود والتِّرْمِذيُّ والحاكم والبَيْهقيُّ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»[3].

وأخرج النَّسائيُّ بسَندٍ جيِّدٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ»[4].

إنْ لم يَنْتَه هؤلاء بعد الوقوفِ على هذه كلِّه.. فإنَّ إساءتهم ليست مع عامَّة

---

(١) ذم الغيبة (٨٣)، و«نوادر الأصول» (ص٢١٣)، و«الكامل في الضعفاء» (٢/ ١٧٣)، و«الكبير» (١٩/ ٤١٨)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٠)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٤٠٥).

(٢) أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري (١٣٩٣)، والنسائي (٤/ ٥٣).

(٣) أبو داوود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، والحاكم (١/ ٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٥).

(٤) النسائي (٤/ ٥٢).

المؤمنين فَحَسْب، بل إساءتهم أيضاً مع الأولياء الكرام، وأشَدُّ الوَيل وأعظَمُه على من انتهك حُرمةَ الجَناب الرَّفيع للأولياء الكرام، قال النَّبيُّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «يَقُولُ ٱللهُ جَلَّ جَلاَلُهُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً . . فَقَدْ آذَنْتُهُ بِٱلْحَرْبِ»، رواه البُخاريُّ عن سيِّدنا أبي هريرةَ رضي الله تعالىٰ عنه[1].

أقول: وكفىٰ بـ«الجامع الصَّحيح» حُجةً وإنْ كان في قلب الذَّهبي ما كان[2].

وجملةُ القول: أنَّه يجب على هؤلاء أنْ يَرحموا سَقيمَ حالِهم، ويَحذَروا أخْذَ الجبَّار القهَّار في مآلهم، ولا يُؤذوا أمواتَ المسلمين؛ فإنَّ مآلهم يوماً إلى بَطْن الأرض، وهم ثاوون فيها بغير حَوْلٍ ولا قُوَّةٍ، كما يُعامِل هؤلاءِ الناسُ هؤلاءِ المَوْتىٰ . . كذلك يُعاملهم غيرُهم غَداً.

وعنه صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «كَمَا تَدِينُ . . تُدَانُ»، أخرجه ابنُ عَدي في «الكامل» عن ابن عمرَ، وأحمدُ في «المُسْنَد» عن أبي الدَّرْداء[3]، وعبدُ الرزَّاق في «الجامع» عن أبي قِلابةَ مُرسَلاً، وهو عند الآخَرَيْن قِطعةُ حديثٍ[4].

قلت: وله شَواهدُ جَمَّةٌ، وهو من جَوامع كَلِمِهِ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم.

وإلى الله المُشْتكَىٰ، إنَّ هذه الآفةَ في هؤلاءِ الجَهَلة فَشَتْ على أيدي أَجاهِل النَّاس، أولئك الذين ظَنُّوا الأمواتَ جماداً وأنَّهم ماتوا وصاروا رَماداً، لا يَسْمعون ولا يَشعُرون، ولا بشيءٍ يتألَّمون، ولا بشيءٍ يتنعمون، وأزالوا ـ ما استطاعوا ـ حُرمةَ قُبور المسلمين من قُلوب العامَّة، فإنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون.

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) البخاري (٦٥٠٢).

(٢) حيث قال في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٤١): (لولا هيبة الجامع الصحيح لعدَدْته من منكرات خالد بن مخلد . . .).

(٣) **الأخ المهندس جاويد: لم نجد هذا الحديث في مسند أحمد الطبعات الموجودة؟.**

(٤) الكامل (٦/ ١٥٨)، و«المسند» ()، و«المصنف» (٢٠٢٦٢).

ما يقول علماءُ الدِّين، والمُفْتُون بالشَّرع المَتين في مَقْبرةٍ قديمةٍ لأهل السُّنّة، هل يَجوز فيها بناءٌ للسُّكنىٰ بعد حَفْر القُبور على وُفْق المَذْهب الحَنفيّ؟ وهل في هذا الصَّنيعِ إهانةٌ للقُبور أمْ لا؟

الجواب

ومنه الهدايةُ إلى الحقِّ والصَّواب

لِيُعْلَم: أنَّ الوهابيّة النَّجْدِيّة بَلَغوا من مُعاداة الأنبياء والأولياء عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وعامّة أهل السُّنّة مبلغاً لم يبلغه أيّة فِرْقة مبتدعةٍ؛ ومن أجل ذلك تصانيفُ أكابر مَلاعينهم الأباطيل مشحونةٌ بإهانة المَحبوبين، مَن شاء فليراجِع تصانيفَ النَّجْديّ، وإسماعيلَ الدِّهْلَويّ، وصِدِّيق حسَن [البوفالي، وخرمعلي، ورشيد الكنكوهي][1]، وغيرهم.

ومن جُملة الإهاناتِ: أنَّه أصبح شِعارُ هذه هدمَ قبور الأنبياء والأولياء والشُّهداء عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإعدامَها حَسْبَ ما أمكن!!

قال العلاّمةُ أحمد بن علي البصريُّ في «فَصْل الخِطاب في رَدِّ ضَلالات ابن عبد الوهاب»: (منها: أنَّه صحّ أنَّه يقول: لو أقدِر على حُجْرة الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم.. لهدمتها!!).

وقال أيضاً في مقامٍ آخرَ: (تهديمُ قبور شهداء الصَّحابة المَذْكورين؛ لأجل البِناء على قبورهم.. ضلالةٌ أيُّ ضَلالةٍ) اهـ مختصراً

وقال العلاّمة المَذكور في المَقام الثالث: (قال بعضهم: ولو كان المَبْنيُّ عليه مشهوراً بالعلم والصَّلاح، أو كان صحابياً، وكان المَبْنيُّ عليه قُبّةً، وكان البِناء على قَدْر قَبره فقط.. فينبغي ألاَّ يُهدَمَ؛ لحُرمة نَبْشه وإنْ اندرس.

(١) الأخ جاويد: يرجى ضبط هذه الأسماء.

إذا علمتَ هذا. . فهذا البِناءُ على قُبور هؤلاءِ الشُّهداءِ من الصَّحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، لا يخلو إمَّا: أنْ يكون واجِباً، أو جائزاً بغير كراهةٍ، وعلى كلٍّ فلا يُقدِم على الهَدْم إلاَّ رجلٌ مُبتدِعٌ ضالٌّ؛ لاستِلْزامه انتهاكَ حُرمة أصحاب رسول الله صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم، الواجب على كلِّ مسلمٍ محَبتهم، ومن مَحبتِهم وجوبُ توقيرهم، وأيُّ توقيرٍ لهم عند من هَدَم قُبورَهم حتى بَدَتْ أبدانُهم وأكفانُهم، كما ذَكر بعضُ علماء نَجْدٍ في سؤالٍ أرْسَله إليَّ) اهـ مختصراً

وهؤلاءِ المَلاعنةُ الذين أصبح شعارُهم هدمَ قُبور الأنبياء والأولياء عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، بعثهم على ذلك أنَّ هؤلاءِ الأشْقياء يزعمون: أنَّ المذكورين بعد موتهم ظاهراً يَفقِدون الحِسَّ بحيث لا يَشْعرون، ويَستحيلون عندهم تراباً بعد المَوْت، والعياذ بالله تعالىٰ[1].

قال الملاَّ إسماعيل الدِّهْلَوي في «تقوية الإيمان» (ص٦٠) مُتبجِّحاً في شأنه صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم الرَّفيع، وحاكياً عنه ما لفظه: أنَا أيضاً يوماً أضلُّ في التُّراب بعد الموت.

وإذا كان هذا زعمهم في سيِّد المُرسَلين عليه الصَّلاةُ والتَّسليمُ، وكانت محاولتُهم لِهَدْم مَشْهَده الطَّاهر صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم، وقبور الشُّهداء، والصَّحابة الكِرام. . فما سؤالُك عن بَقيَّة أمواتِ عامَّة المؤمنين والصالحين؟!

وإذا كان شعارُ النَّجْديَّة الوهابيَّة هدمَ قبور المؤمنين، بل والأنبياء والأولياء أجمعين عليهم الصَّلاةُ والتَّسليمُ. . فلا يجوز لأحدٍ في هذه الحالةِ المسؤولِ عنها أنْ يَبنيَ مكاناً؛ لسُكْناه وراحته هناك بعد هَدْم قُبور المسلمين بل وبعد حَفْرهم ينهمك، ويشتغل

(١) تنبيه: مرّ في قول العلاّمة أحمدَ بن علي البصري: أنَّه لمَّا هدموا قبور الشهداء والصحابة الكرام عليهم الرحمة والرضوان. . بدت أكفانهم وأبدانهم، ومن هذا يظهر أنَّها كانت سالمةً، وقد مرّ على دفن الصحابة نحو ألفٍ ومئتي عام. فتفٌّ ألفَ مرةٍ للملاّ إسماعيل، ومقلديه من الوهابيّة المُسودّة الوجوه؛ حيث يعتقدون في ذاته المقدّس صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم مثل هذه العقيدة النَّجسة التي لا تليق بمسلم، أعاذ الله سبحانه وتعالى أهل السُّنّة والجماعة من وَخامة صحبتهم. الأزهري

بلذَّة الدُّنيا، وهو إيذاءٌ لأصحاب القُبور، وإهانةٌ لهم، وممنوعٌ على كلِّ حال؛ لأنَّ الأنبياء والشُّهداء والأولياء عليهم التَّحية والثَّناءُ.. أحياءٌ عند أهل السُّنَّة مع أجسامهم الشَّريفة، بل حُرِّمتْ أبدانُهم النَّظيفةُ على الأرض، ومُنِعتْ من أنْ تأكلَها، وكذلك أبدانُ الشهداء والأولياء، وأكفانُهم تظَلُّ في القُبور سليمةً وصحيحةً، ويرزقون.

قال العلاَّمة السُّبْكيُّ عليه الرحمةُ في «شِفاء السُّقام»: (وحياةُ الشهداء أكملُ وأعلىٰ، فهذا النَّوع من الحياة والرِّزق، لا يَحْصل لمن ليس في رُتْبتهم، وأمَّا حياة الأنبياء.. فهي أعلىٰ وأكملُ وأتمُّ من الجميع؛ لأنَّها للرُّوح والجسد على الدَّوام، على ما كان في الدُّنيا)[1].

قال القاضي ثناءُ الله الياني بتي[2] في «تذكرة الموتىٰ»: قال الأولياء: أرواحُنا أجسادُنا؛ يعني: أنَّ أرواحهم تعمل عملَ الأجسام، ربما تتلون أجسادُهم من غاية اللَّطافة بلون الأرواح، يقال: إنَّه لم يكن لرسول الله صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم ظلٌّ، وأرواحُهم تذهب إلى حيث شاءتْ من الأرض والسَّماء والجِنان، وبسبب هذه الحياةِ لا تأكل الأرض أجسادَهم، بل تَسْلم أكفانُهم أيضاً.

رَوى ابنُ أبي الدُّنيا عن مالكٍ: (أرواح المؤمنين تَسْرح حيث شاءتْ)، والمُراد من المؤمنين: الكاملون، يعطي الله سبحانه وتعالى أجسادَهم قوةَ الأرواح؛ حيث يُصلُّون في قبورهم، ويذكرون ويَتلُون القرآن. اهـ

وقال شيخُ الهند المحدِّث الدِّهْلَوي في «شرح المِشْكاة»: أولياء الله تعالى نُقِلوا من دار الفَنَاء إلى دار البَقاء، وهم أحياءٌ عند ربِّهم يُرزَقون، فَرِحين والنَّاسُ لا يَشْعرون.

وقال العلاَّمة علي القاريّ في «شرح المِشْكاة»: (لا فَرْق لهم في الحالين؛ ولذا قيل: أولياء الله لا يموتون، ولكنْ ينقلبون من دارٍ إلى دار...)[3] إلخ.

---

(١) شفاء السقام (ص٢٠٦).

(٢) **الأخ جاويد: يرجى ضبط هذا الاسم.**

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤١٤ـ٤١٥).

وأورَد العلاَّمة جَلال الدِّين السُّيوطيّ عليه الرَّحمةُ في «شَرْح الصُّدور» رِواياتٍ معتمَدةً في حياة الأولياء بعد المَمَات، تُنقَل هـٰهنا[1].

روى الإمام العارِف بالله الأُستاذ أبو القاسم القُشيريّ قُدِّس سِرُّه في «رسالته» بسَنَده، عن الولي المَشْهور سيِّدنا أبي سعيد الخَرَّاز قَدَّس الله سِرَّه المُمْتاز أنَّه قال: (كنتُ في مكَّةَ المعظَّمةِ، وجدتُ على باب بني شيبةَ شاباً قد مات، فلمَّا نظرتُ إليه.. تبسَّم لمَا رآني، وقال: يا أبا سعيد؛ أمَا عَلمتَ أنَّ الأحِبَّاءَ أحياءٌ وإن ماتوا، وإنَّما ينقلبون من دارٍ إلى دارٍ)[2].

ورَوىٰ عن سيِّدي أبي علي قُدِّس سِرُّه أنَّه قال: (أنزلتُ فقيراً في قبرٍ، فلمَّا حلَلْتُ عُقدةَ كفنه، وضعتُ رأسَه على التراب لعلَّ الله يرحمُ غربتَه.. ففتح الفقير عينيه، وقال لي: يا أبا علي؛ تُذللُني بين يدي مَن يُذللُني، قلت له: يا سيدي؛ أحياةٌ بعد موتٍ؟ قال: بلىٰ أنا حيٌّ، وكلُّ محبٍّ لله حيٌّ، لأنصُرنَّك بجاهي غداً)[3].

ورَوىٰ عن إبراهيمَ بن شَيبانَ قُدِّس سِرُّه أنه قال: (إنَّه مات لي مريدٌ شابٌّ، واعتراني حُزْنٌ شديدٌ، جلست لِأغسلَه، وبدأتُ بشماله من الجزع فنحَّى الشَّابُّ جَنْبَه، وقدَّم إليَّ جَنْبَه الأيمن، قلت له: يا بُني؛ صدقتَ وأنا الذي أخطأتُ)[4].

ورَوى نفْسُه عن أبي يعقوبَ السُّوسيِّ النَّهْرجُوريِّ قُدِّس سِرُّه أنه قال: (أضجعت مريداً لي للغَسْل على التَّختة، فأمسك إبهامي، فقلت له: يا بُني؛ لقد علمتُ إنَّك لستَ بميت، إنَّما هو نقلٌ من دارٍ إلى دارٍ، خلِّ إبهامي)[5].

ورَوى القُشَيْريُّ نفسُه عن المذكور آنِفاً أنَّه قال: (قال مريدٌ لي: يا شيخي؛ أنا ميِّتٌ

---

(١) الأخ المهندس جاويد: هل تنقل تلك الروايات من «شرح الصدور» البالغ عددها (٢٥) صفحة من صفحة (٢٧٥ـ٣٠٣) وتوضع في الكتاب؟ ولكم جزيل الشكر.

(٢) الرسالة القشيرية (ص٢٤١) بتصرف.

(٣) الرسالة القشيرية (ص٢٤٠) بتصرف.

(٤) الرسالة القشيرية (ص٢٩٦) بتصرف.

(٥) الرسالة القشيرية (ص٢٩٦) بتصرف.

غداً صلاةَ الظُّهر، خُذْ ديناراً، واصرف نصفَه في دفني، ونصفَه في كفني، فلمَّا كان الغَدُ، وحانتْ صلاةُ الظُّهر.. جاء المريد، وطاف ثم اضطجع مُتنحياً عن الكعبة، فما كانت به حياةٌ، وأنزلتُه في القَبر، ففتح عينيه، قلت له: أحياةٌ بعد الموت؟ قال: أنا حيٌّ وكلُّ محبٍّ لله حيٌّ)[1].

وبعضُ عامَّة المؤمنين، وبقيةُ الأموات وإن لم تَسلَم أبدانُهم فمع ذلك يتأذُّون بالجُلوس على قُبورِهم وبتوسُّدها، وبخَفْق النِّعال، ثبت هذا بالأحاديثِ الصحيحة ثُبوتاً بلا رَيْب.

رَوى الحاكم والطبرانيُّ عن عُمارةَ بن حَزْمٍ رضي الله عنه، أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم رآني جالساً على قَبرٍ، فقال: «يَا صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ؛ أَنْزِلْ مِنَ ٱلْقَبْرِ، لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ، وَلاَ يُؤْذِيكَ»[2].

ورَوى سعيد بن منصورٍ في «سننه» عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّه سأله رجلٌ عن وطء القَبر بالقَدم؟ فقال: (كَمَا أَكْرَهُ أَذَىٰ ٱلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ.. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَذَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)[3].

ورَوى الإمام أحمدُ رضي الله عنه بسَنَدٍ حَسَنٍ، عن عَمرو بن حَزْمٍ المذكور، أنَّه قال: رآني صلَّى الله عليه وسلَّم مُتوسِّداً قبراً، فقال: «لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ هَٰذَا ٱلْقَبْرِ ـ أو قال ـ لاَ تُؤْذِهِ»[4].

وقد جَرَّب هذا الأذى أهلُ البَصيرة من التَّابعين العِظام، والآخَرون من العلماء الكِرام.

ورَوى ابنُ أبي الدُّنيا، عن أبي قِلابةَ البِصريِّ أنَّه قال: (أقبلتُ من الشَّام إلى البَصْرة، فنزلتُ الخَنْدق، فتطهَّرت وصلَّيت ركعتين باللَّيل، ثم وضعتُ رأسي على

---

(١) الرسالة القشيرية (ص٢٩٦) بتصرف.

(٢) الحاكم (٣/ ٥٩٠)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤) للطبراني في «الكبير».

(٣) تقدم (ص).

(٤) أحمد (٦/ ٢٩).

قَبْرٍ، فنِمتُ ثم انتبهت؛ فإذا بصاحب القَبر يشتكي، ويقول: لقد آذيتني مُنذُ الليلةِ. . .) إلخ[1].

ورَوى الإمام البَيْهقيُّ في «دلائل النبوَّة» وابنُ أبي الدُّنيا، أنَّ أبا عُثمانَ النَّهْديّ، عن ابن مينا التَّابعي أنَّه قال: (ذهبت في مَقْبرة، ورقدتُ فيها بعد ما صلَّيتُ ركعتين، واللهِ إنِّي كنت مُنتبِهاً حقّاً؛ إذ سمعت رَجلاً من القَبر، يقول: قم؛ فقد آذيتني)[2].

وأخرج ابنُ مَنْده عن القاسم بن مُخَيمِرَةَ رحمه الله تعالى، قال: (لأَنْ أطأَ على سِنَان رُمْحي، حتىٰ يَنفُذَ من قدمي. . أحبُّ إليَّ من أنْ أطأَ على قبرٍ). (شرح الصدور: ١١٩)[3].

ثم قال: (وَطِىء رجلٌ قَبراً؛ فسمع ـ وهو يقظان ـ إليكَ عنّي يا رجلُ، ولا تُؤذني)[4].

وقال العلاَّمةُ الشُّرُنْبُلاَليّ في «مَراقي الفَلاح»: أخبرَني الشيخُ العلاَّمة محمد بن أحمد الحَمَويّ الحَنفيّ رحمه الله تعالىٰ: (أنَّهم يتأذَّون بخَفْق النِّعال)[5].

ومِن ثَمَّ قال فقهاؤنا الكِرام الحَنفيَّةُ عليهم الرَّحمةُ: (إنَّ البناء على القَبر للسُّكنىٰ والجُلوس، والنَّوم عليه، وقضاءِ حاجة الإنسان عليه أو قريباً منه، كلُّ هذه الأمورِ مكروهةٌ أشدَّ كراهةٍ قريباً من الحَرَام)[6].

في «الهِنْديَّة»: (يكره أنْ يَبني على القَبر، أو يَقعُدَ أو يَنام أو يطأ عليه، أو يَقضيَ حاجة الإنسان من بولٍ أو غائطٍ. . .) إلخ[7].

وعلَّل ذلك العلاَّمة الشَّاميُّ في «حاشيته على الدُّرِّ المُختار» بقوله: (لأنَّ الميّت

---

(١) تقدم (ص).

(٢) تقدم (ص).

(٣) انظر «شرح الصدور» (ص ٣٨٩) فقد عزا الحديث إلى ابن منده.

(٤) شرح الصدور (ص٣٨٩) بتصرف.

(٥) تقدم (ص).

(٦) انظر «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٦).

(٧) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦).

يتأذّى بما يتأذّى به الحيُّ)[1]، بل رَوى الدَّيلميُّ، عن أمِّ المؤمنين عائشةَ الصدِّيقةِ رضي الله عنها تصريحاً بهذه الضابطة، وهو أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «ٱلْمَيِّتُ يُؤْذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤْذِيهِ فِي بَيْتِهِ»[2].

ورَوى ابنُ أبي شَيبةَ في «مُصنَّفه» عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: (أَذَىٰ ٱلْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ)[3].

وأظهرُ من الشَّمس أنَّ البِناء على القَبر بعد حَفْره، يَتضمنُ هذه الأمور كلَّها؛ مما يُوجِبُ جَزْماً إهانةَ أهل القُبور، وأذاهم، وهذا لا يجوز أبَداً في مذهبنا الحَنفيِّ، وإنْ اعترض مُعترِضٌ بأنَّه قال العلاَّمة الزَّيلعيّ في «شرح الكَنْز»: (ولو بَلِيَ الميت، وصار تراباً.. جاز دَفْنُ غيره في قبره، وزَرْعُه والبِناءُ عليه)[4].. فالجواب:

أولاً: أنَّ قول العلاَّمة الزَّيلعيّ هذا معارِضٌ للأحاديث المَشْهورة، والرِّوايات المذكورة؛ فلا يُقْبل.

وثانياً: رَدَّ العلاَّمة الشُّرُنْبُلاَليُّ في «إمْداد الفتَّاح» قولَ العلاَّمة الزَّيلعيّ هذا من أجل رواياتٍ معارضةٍ أُخَرَ؛ فلا يجوز العملُ به.

قال في «الإمْداد»: (يخالفُه ما في «التتارخانية»: إذا صار الميت تراباً في القبر.. يكره دَفْن غيره في قبره؛ لأنَّ الحُرمة باقيةٌ...) إلخ[5]، يؤيِّد هذا ما حرَّره العلاَّمة النَّابُلْسيّ في «الحديقة النَّديَّة شرح الطَّريقة المُحمَّديَّة»، ونصُّه: (معناه: أنَّ الأرواح تَعلَم بترك إقامة الحُرمة، والاستهانة فتتأذَّى بذلك)[6].

وقال العلاَّمةُ شيخ الهِنْد في «شرح المِشْكاة»: (لعلَّ المراد أنَّ الميِّت رُوحُه تكره

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٨).
(٢) مسند الفردوس (٧٥٤).
(٣) المصنف (١٢١١٥).
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦).
(٥) إمداد الفتاح (ص ٦٠٣).
(٦) الحديقة الندية (١/ ٥٠٥).

ذلك، ولا ترضى بالتَّوسُّد على قبره؛ من جهة تَضَمُّن ذلك استهانةً به، واستِخْفافاً).

وإذا كانت تَوسُّد القَبر إهانةً لأهل القُبور، وتركَ تعظيمٍ لهم.. فزَرْعُه، والبِناء عليه يُوجِب الإهانةَ بالطَّريق الأَوْلىٰ.

ثالثاً: نُسائِل السائلَ المُتأدِّب بآداب النَّجْديَّة كيف علمت أنَّ الميِّت صار تراباً بالكُلِّية، ولم يبقَ حتىٰ عَظْمُه، ولم يُنبش القبرُ بعدُ، ولم يُحَدَّد في القرآن ولا في الحديث مَوعِدٌ يصير بعد مضيِّه ـ حتى عظامُ الميِّت ـ تراباً؟! بل جُرِّب مِراراً، وشُوهِد أنَّه إذا حُفِر مَحَلٌّ في ناحيةٍ من عمرانٍ قديمٍ، وظَهرتْ فيه قبورٌ.. كانت العِظام فيها، بل أجسامُ بعضٍ صحيحةً وسليمةً، وكانت فيما يَبْدو من الكِتابة على الألواح الحَجَريَّة قبوراً، مَضى عليها ثلاثةُ أو أربعةُ قرونٍ؛ فلا يجوز ارتكابُ أمرٍ مَمْنوعٍ شرعيٍّ من غير دَليلٍ، ولا ضرورةَ شرعيَّة بناءً على رِوايةٍ مُبْهمةٍ؟

وإنْ عاد المُعترِض بعدُ، وقال في ممباي[1]، وغيرِها من المُدن العظيمة: يَدفِنون المَوْتى بعدما يَحفِرون القبور، فإذا كان حَفْر القُبور موجِباً لإهانة الأموات.. فلماذا يَجري هذا العملُ في هذه البِلادِ؟

فالجواب: أنَّ المحلَّ في هذه البلادِ ضيِّقٌ جداً، ولا تَسَع المَقابِر بحيث يكون لكلِّ ميِّتٍ قَبرٌ على حِدَة؛ فيجوز هذا من أجل هذه الضَّرورةِ الشَّديدة؛ لأنَّ الضَّروراتِ تُبيح المَحْذوراتِ، أصلٌ مجمعٌ عليه.

وفي «شرح المُنْية الكبير»: (ولا يُحفَر قبرٌ لدفن آخرَ ما لم يَبْلَ الأولُ؛ فلم يبقَ له عظمٌ إلاَّ عند الضَّرورة؛ بأنْ لم يُوجدَ مكانٌ سواه...) إلخ[2].

وجُملة القول: أنَّه لا يجوز في الحالة المَسْؤولة عنها البِناءُ على القُبور بعد حَفْرها في مذهبنا الحَنفيّ، وأنَّه إهانةٌ لأهل القُبور بلا شُبْهةٍ وشكٍّ؛ فلا يجوز، هذا ما عندي، والعِلْم الأتَمُّ عند ربِّي.

---

(١) **الأخ جاويد: يرجى ضبط الاسم.**
(٢) غُنية المُتملِّي (ص٦٠٧).

قاله بفمه وأمَرَ بِرَقْمه العبدُ الفقير محمد عمر الدين السُّنِّي الحَنفيّ القادريّ الهزاروي[1] عفا الله تعالى عنه.

أمَّا الذي حرَّره المُجيب اللَّبيب.. فهو حقٌّ وصوابٌ، حيث قال في «خِزانة الرِّوايات» في «مُفيد المُسْتفيد عن مَفاتيح المَسائل»: (إذا صار الميِّت تراباً في القَبر.. يكره دَفْن غيره في قَبره؛ لأنَّ الحُرمة باقيةٌ) اهـ

وأيضاً في «خِزانة الرِّوايات»: (لا يجوز لأحدٍ أنْ يَبني فوق القُبور بيتاً أو مَسجِداً؛ لأنَّ مَوضِع القَبرِ حقُّ المَقْبور، ولهذا لا يجوز نَبْشُه) اهـ مختصَراً

نَمَّقَه الرَّاجي إلىٰ رحمة ربِّه الشَّكورِ عبد الغفور صانَه الله من الآفات والشُّرور.

لله دَرُّ المُجيب؛ حيث أجاب فأجاد، وأصاب فيما أفاد، حرَّره المسكين محمد بشير الدِّين عُفي عنه.

رأيت هذه الفَتْوىٰ، الفَتْوىٰ صحيحةٌ، والجَواب صحيحٌ. حرَّره محمد عبد الرَّشيد الدِّهْلوي عفا الله عنه

الجَواب صحيحٌ. محمد فضل المَجيد عُفي عنه.

الجَواب صحيحٌ وصوابٌ. حرَّره العبد المُفْتقر مُطيع الرَّسول عبد المُقْتدر، القادريّ البدايوني عُفي عنه

ذلك كذلك. محمد فضل أحمد البدايوني عُفي عنه

المُجيب مُصيبٌ. محمد إبراهيم قادري.

أصاب من أجاب، والله تعالىٰ أعلمُ بالصَّواب. محمد حافظ بخش، المُدرِّس بالمَدْرسة المُحمَّديَّة، بلدة بدايون.

صحَّ الجوابُ. حرَّره عبد الرَّسول مُحِب أحمد عُفي عنه، المُدرِّس بالمَدْرسة الشَّمسيَّة الكائنة بجامع بدايون.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

---

(١) الأخ جاويد: يرجى ضبط هذا الاسم.

الحمد لله الذي جعل الأرض كِفاتاً، وأكرم المؤمنين أحياءً وأمواتاً، وجعل موتَهم راحةً وسُباتاً، وحرَّم إهانتهم تحريماً بتاتاً، والصَّلاةُ والسَّلام على مَن سقانا من فضله وفضلته ماءً فراتاً، وأعطانا في كلِّ مَحَجَّةٍ أبلجَ حُجَّةً نَقْضاً وإثْباتاً، وأبَّدَ تعظيمَ المؤمنين أبَدَ الآبِدين، ولم يُؤقِّت له ميقاتاً، فجعلهم عِظاماً وإنْ صاروا عِظاماً، وحرَّم إيذاءَهم ولو كانوا رُفاتاً، وعلى آله وصحْبه وأهله وحزبه، المُكَّرمين عند الله جميعاً وأشْتاتاً.

جَزى اللهُ المُجيبَ خيراً ويثيب

جواب جامع الفضائل، قامع الرَّذائل، حامي السُّنن، ماحي الفِتَن، مولانا المَوْلويّ عمر الدِّين، جعله الله كاسْمه عمر الدِّين، وبسعيه ورعيه عَمَرَ الدِّين؛ نَهَج مناهج الصَّواب، وكفى ووفى، ولكنْ يُقصَد بحكم المأمور معذور، وبالنَّظر إلى تكثير الإفاضة، إضافةُ وَصْلين مُفيدَين.

الوصل الأوَّل: في تأييد المُجيب، وبيانِ أنَّ قُبور المسلمين لا بُدَّ من تعظيمها، وأنَّ إهانتَها مَحظورةٌ، وبيانِ ما يكون مُوجِباً لإيذاء أصحاب القُبور، ولأَنْ أعيدَ في سِلْك البَيَان بعد أمورٍ ذُكرتْ في الجَواب. فلا مَحْذور؛ لأنَّ القَرْع مرَّةً بعد أُخرىٰ مُوجِبٌ لمزيد التَّأكيد، وأوقعُ في الصُّدور ـ ع[1] «هو المِسْكُ ما كَرَّرته يَتضوَّعُ»[2].

والوصل الآخَر: في إحقاق المَرام، وإزهاق الأوهام، وتَبْكيت المُخْطِئين النَّجْديَّة اللِّئام، وبَيَانٍ كاملٍ وتامٍّ، أنَّ بِناء مكانٍ وَقْفيٍّ في مَقابِر عامَّة المسلمين حرامٌ، فكيف بمَقامٍ للسُّكنىٰ والاستجمام؟! وتَحقيقٍ أنيقٍ لرِواية العلاَّمة الزَّيْلعيّ، وفي هذا الوَصْلِ القناعة بنَقْلِ فَتْوى الفقير، ففيها ـ بحمد الله ـ كفايةٌ، وبالله التَّوفيق.

---

(١) الأخ المهندس: جاويد: ما معنى هذا الحرف.

(٢) عجز بيت شعر لمهيار الديلمي، وصدره:

أَعِد ذِكرَ نُعمانٍ أَعِد إنَّ ذِكره

وفي رواية: من الطيب.

الوصل الأوَّل

اتفق العلماء على أنَّ المسلمَ حرمتُه حيّاً وميّتاً سواءٌ.

قال المُحقِّق على الإطلاق في «فتح القدير»: (الإتِّفاق على أنَّ حُرمة المسلم ميّتاً كحرمته حيّاً)[١].

قال النَّبيُّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «كَسْرُ عَظْمِ ٱلْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»، رواه الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجه بإسنادٍ حسن، عن أمِّ المؤمنين عائشةَ الصِّدِّيقة رضي الله تعالىٰ عنها[٢].

وهذا الحديثُ في «مُسْنَد الفِرْدوس»، عنه صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم بهذا اللَّفظِ: «ٱلْمَيِّتُ يُؤْذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤْذِيهِ فِي بَيْتِهِ»[٣].

وهذا العلاَّمة المُناوي في «شرحه»: (أفاد أنَّ حُرمة المؤمن بعد موته باقيةٌ)[٤].

وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه، أنَّه قال: (أَذَى ٱلْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ). رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٥].

وقال العلماء: (الميِّت يتأذَّى بما يتأذَّى به الحيُّ). وكذا في «رَدِّ المُحْتار»؛ وغيرِه من مُعتمَدات الأسْفار[٦].

وقال الشيخ المحقِّق في «أشعة اللمعات»: نقْلاً عن الإمام العلاَّمة أبي عمر يوسف بن عبد البرّ: (من هـٰهنا يُستفاد أنَّ الميِّت يتأذَّى بكلِّ ما يتأذَّى به الحيُّ)، ولازِمُ ذلك أنَّه يتلذَّذ بما يتلذَّذ به الحيُّ، حتىٰ صرَّح علماؤنا: أنَّه يَحرُم مرور النَّاس فيما أُحدِث من الطَّريق في الجبَّانة.

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٠٢).
(٢) أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو داوود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) بتصرف.
(٣) مسند الفردوس (٧٥٤).
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٠٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١١٥).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨).

وفي «الشَّامية» عن «الطَّحطاويَّة» آخِرَ كتاب الطَّهارة: (نَصُّوا على أنَّ المُرور في سِكَّةٍ حادثةٍ فيها حرامٌ)[1].

وأيضاً قال العلماء: إنَّه يكره قطعُ الحشيش الرَّطْب؛ لأنَّه يُسبِّح اللهَ تعالىٰ ما دام رَطْباً، ويَستأنِس به الأمواتُ، وتنزل عليهم الرحمةُ[2].

نعم؛ يجوز قطعُ اليابس، ولكنْ يُؤمرون أنْ يحملوه إلى الدَّواب، ويُنهَون أنْ يُخلُّوا الدَّواب تَرْتَع في الجَبَّانة.

وفي «ردِّ المُحتار»: (يُكره أيضاً قطعُ النَّبات الرَّطْب والحشيش من المَقْبرة دون اليابس، كما في «البحر» و«الدُّرر» و«شرح المُنْية»، وعلَّله في «الإمْداد»: بأنَّه ما دام رَطْباً يُسبِّح الله تعالى؛ فيؤنِس الميتَ، وتنزل بذكره الرحمةُ. اهـ ونحوه في «الخَانية») اهـ[3]

وفي «العالمكيرية»: (عن «البحر الرَّائق»: لو كان فيها حشيشٌ.. يُحَشُّ، ويُرسَل إلى الدَّواب، ولا تُرسَل الدَّوابُّ فيها) اهـ[4]

يُروى عن النَّبيِّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم، أنَّه رأى رجلاً يمشي بين القُبور في نَعْلين، فقال: «وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ ٱلسِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» اهـ

السِّبْتِيَّة ـ بكسر المُهملة، وسكون الموحدة ـ: هي النِّعال لا شَعْر فيها.

قال القاضي عياض: (كان من عادة العرب لبسُ النِّعال بشعرها غيرَ مدبوغةٍ، وكانت المدبوغة تُعمَل بالطَّائف وغيره...) إلخ[5].

أخرجه الأئمة أبو داوود والنَّسائي والطَّحاوي وغيرُهم عن بِشْر بن الخَصاصِيَة،

---

(١) المراد بـ«الشامية»: «حاشية ابن عابدين» فانظرها (١/ ٢٨).

(٢) انظر «البحر الرائق» (٢/ ٢١١)، و«إمداد الفتاح» (ص٦٠٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٠٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٥)، وانظر «البحر الرائق» (٢/ ٣٤٣) و«غنية المتملّي في شرح المنية» (ص٦٠٧ـ ٦٠٨)، و«إمداد الفتاح» (ص٦٠٩)، و«فتاوى قاضي خان» بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٩٥).

(٤) المراد بـ«العالمكيرية»: «الفتاوى الهندية» فانظرها (٢/ ٢٧١)، وانظر «البحر الرائق» (٥/ ٤٢٦).

(٥) إكمال المُعْلم (٤/ ١٨٥) بتصرف.

واللَّفظ للإمام الحَنفيّ[1].

قال الفاضل المحقِّق حسن الشُّرُنبُلاليّ، وشَيخُه العلاَّمة محمد بن أحمد الحَمَويّ: أنَّ الصوت الذي ينشأ من النِّعال يُؤذي الأموات، وهذا لفظُه في «مَراقي الفَلاح»: (أخبرني شَيخي العلاَّمة محمد بن أحمد الحَمَوي الحنفيّ رحمه الله تعالى بأنَّهم يَتأذَّون بخَفْق النِّعال) اهـ[2].

أقول: ووَجْهُه ما سيأتي عن العارف التِّرمِذي رحمه الله تعالى[3].

قال النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، رواه مسلم وأبو داوود والنَّسائي وابن ماجه عن سيِّدنا أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه[4].

وعن عُمارةَ بن حَزْمٍ رضي الله عنه، أنَّه قال: رآني رسولُ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم جالساً على قَبرٍ، فقال: «يَا صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ؛ ٱنْزِلْ مِنَ ٱلْقَبْرِ، لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ وَلاَ يُؤْذِيكَ»، ولَفظُ الإمام الحنفيّ: «فَلاَ يُؤْذِيكَ»، أخرجه الطَّحاويّ في «مَعاني الآثار»، والطَّبرانيّ في «المُعْجم الكبير» بسندٍ حسنٍ، والحاكم وابن منده[5].

ورَوى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في «مُسْنَده» هكذا: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم رأى عَمْرو بن حَزْمٍ وقد توسَّد القَبرَ، فقال: «لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ». كما في «المِشْكاة»[6].

قلت: وهذا الحديثُ لا يُلائمُه تأويلُ الإمام أبي

---

(١) أبو داوود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦) بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٠) بلفظه.

(٢) مراقي الفلاح (ص٤٩٥).

(٣) سيأتي (ص).

(٤) مسلم (٩٧١)، وأبو داوود (٣٢٢٨) بلفظه، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦) بنحوه.

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه، والحاكم (٣/ ٥٩٠)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤) للطبراني في «الكبير».

(٦) أحمد (٦/ ٢٩)، وانظر «مشكاة المصابيح» (١/ ٥٣٩).

جعفر[1]، والنَّهيُ عن شيءٍ لا يُنافي النَّهيَ عن أعمَّ منه، فافهم.

قال الشيخ المُحقِّق عبد الحقِّ المُحدِّث الدِّهْلويّ في «شرحه»: (لعلَّ المراد أنَّ روح الميت تَكره هذا، ولا ترضىٰ بالتَّوسُّد على القَبر؛ حيث يتضمنُ ذلك إهانةً واستخفافاً) اهـ.

أقول: جَزم بهذا التَّوجيهِ الإمامُ العلاَّمة المُحدِّث العارف حكيم الأُمَّة سيِّد محمد بن علي التِّرمِذيّ قُدِّس سِرُّه، حيث صرَّح أنَّ الأرواح تشعر بالإخلال بالحُرمة والنَّقيصة[2].

قال سيِّدي عبدُ الغنيّ في «الحَديقة» عن «نَوادر الأُصول»: (أنَّ الأرواح تعْلَم بترك إقامة الحُرمة والاستهانة، فتتأذّى بذلك) اهـ[3]

قال النَّبيُّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي.. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرٍ»، رواه ابن ماجه عن عُقْبة بن عامرٍ رضي الله عنه، وإسنادُه جيِّدٌ، كما أفاد المُنْذِريّ[4].

قال سيِّدُنا عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: (لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ.. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ)[5].

وهذا الصَّحابيُّ الجليل سأله أحدٌ عن وَطْء القَبر بالقَدم، فأجاب: (كَمَا أَكْرَهُ أَذَىٰ ٱلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ.. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَذَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ). أخرجه سعيد بن منصورٍ في «سُنَنه» كما في «شرح الصُّدور»[6].

نهاية م ٣

---

(١) حيث قال في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٧): (... أُريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول).

(٢) انظر «نوادر الأصول» (ص٢٤٤).

(٣) الحديقة الندية (٢/ ٥٠٥)، وانظر «نوادر الأصول» (ص٢٤٤).

(٤) ابن ماجه (١٥٦٧)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٥٢٢٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٩٧).

(٦) شرح الصدور (ص٣٨٨)، وعزا الحديث إلى «سنن سعيد بن منصور».

أقول: وهذه الأحاديثُ تُؤيِّد ما اخترنا، وتُؤْذِن أنَّ تأويل أبي جعفر رحمه الله تعالىٰ ليس في مَحَلِّه، فبما في عامَّة الكُتب نأخذ؛ لاعتضادها بنُصوص الأحاديث، ولأنَّه عليه الأكثرُ، وقد نصُّوا أنَّ العمل بما عليه الأكثرُ، وأنَّه لا يُعدَل عن رِواية ما وافقَتْها دِرايةٌ، فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر؟! وبهذا يضعُف ما زَعَم العلاَّمة البدر في «العُمْدة»، فتبَصَّر[1].

ولأجل هذه الأحاديثِ منَعَ علماؤنا من الوطء على القَبر، والجُلوسِ عليه، ووَضْعِ القَدم عليه من غير ضَرورةٍ[2]؛ لأنَّ كلَّ ذلك خلافُ حُرْمة المؤمن، وتركُ أدَبٍ ومَهانةٍ.

ففي «النَّوادر» و«التُّحْفة» و«البدائع» و«المُحيط» وغيرِها: أنَّ أبا حنيفةَ كَرِه وطء القَبر، والقعودَ أو النَّوم أو قضاء الحاجة عليه. كذا نَقَل العلاَّمة ابنُ أمير الحاج في «الحَلْبَة»[3].

أقول: والكراهة عند الإطلاق كراهةُ تحريمٍ، كما صرَّحوا به مع ما يُفيده من النهي الواردِ في الأحاديث مُعلَّلا بالإيذاء، والإيذاء حرامٌ، فهذا ما نَدِين اللهَ تعالى به.

وإن قيل: وقال في «الطَّحْطَاوِيَّة» على «شَرْح نور الإيضاح»: (من «السِّراج الوهَّاج»: إنْ لم يكن له طريقٌ إلاَّ على القَبر.. جاز له المَشْيُ عليه

---

(١) وهو ما ذكره في «عمدة القاري» (٨/ ١٨٥) بقوله: (المراد من النهي عن القعود على القبور: هو النهي عن القعود لأجل الحدث... ولا يلزم من النهي عن القعود على القبر لأجل الحدث نفي حقيقة القعود).

(٢) وقوله: (من غير ضرورة) الضرورة مَثَلاً إذا أرادوا المَشي بين القبور؛ لحفر القبر أو الدفن، والقبور حائلةٌ دونهم، ولا بدَّ لهم من ذلك.. فلهذه الحاجة يؤذن لهم في ذلك، على أنّهم يؤمرون بالتَّحرُّز بقَدْر الاستطاعة، ويمشون حفاةً داعين للأموات، ومستغفرين لهم. منه

وفي «حاشية العلاّمة الطحطاوي على مَراقي الفلاح» (٢/ ٢٧٣): (وفي «شرح المِشْكاة»: الوطء لحاجة؛ كدفن الميت لا يكره. اهـ وعن «السِّراج»: فإنْ لم يكن له طريقٌ إلاّ على القبر.. جاز له المَشيُ عليه للضَّرورة) ١٢ منه.

(٣) حَلْبَة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي ( )، وانظر «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥).

للضَّرورة)[1].

أقول: وهذا أيضاً دليلٌ على ما اخترنا من كراهة التَّحريم؛ فإنَّ المفهوم المخالف معتَبرٌ في الرِّواياتِ، وكلام العلماء بالاتِّفاق؛ فأفاد أنَّ المَشْيَ لا يجوز بلا ضَرورةٍ، وما لا يجوز.. فأدْناه كراهةُ التَّحريم.

قال العلاَّمة سيِّدي عبد الغنيِّ النَّابُلسيُّ في «الحَديقة النَّدية»: (قال الوالد رحمه الله تعالى في «شرْحه على الدُّرر»: ويُكره أنْ يُوطأ القَبر؛ لما رُويَ عن ابن مسعودٍ... إلخ. وذَكر الأثرَ الذي رويناه، ونَقل من «المُحيط»: يكره أنْ يطأ على القَبر ـ يعني: بالرِّجل ـ ويقعدَ عليه) اهـ[2].

قوله: يعني: بالرِّجل، قلت: فَسَّر بذلك لئلاَّ يُحمَل على الجِماع.

أقول: ويكره أيضاً بل أشد؛ لما فيه من زيادة الاستخفاف؛ كالوطء على سطح المَسجد مع الدِّلالة على تَناهي القلب في تَناسي الموت، فكان الحَمْل على الوطء بالرِّجل؛ ليكونَ أدْخَلَ في النَّهي عن الوطء بمعنى: الجِمَاع بطريق دِلالة النَّص، لا لأنَّه غيرُ مكروهٍ، هكذا ينبغي أنْ يُفهَم.

وأورد عن «جامع الفتاوىٰ»: (أنَّه والتراب الذي عليه حقُّ الميت، فلا يجوز أنْ يُوطأ)[3].

وعن «المُجتبىٰ»: (أنَّ المَشْيَ على القُبور يكره)[4].

وعن «شِرْعة الإسلام» و«شرح شِرْعة الإسلام»: (من السُّنَّة ألاَّ يطأ القُبورَ في نَعْليه؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم كان يكره ذلك...) إلخ[5].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢/ ٢٧٣).

(٢) الحديقة الندية (٢/ ٥٠٤).

(٣) المراد بقوله (أورد): العلاّمة عبد الغني النابلسي، والضمير في قوله (أنه): يعود على سقف القبر، انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٤).

(٤) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٤).

(٥) شرعة الإسلام (ص٣٠٥).

وعن الإمام شَمْس الأئمة الحَلْوائي أنَّه قال: يُكره[1].

وعن الإمام [علي] التركماني[2] قال: (يأثم بوطء القُبور لأنَّ سقف القَبر حقُّ الميِّت) اهـ[3]

أقول: وهذا نصٌّ على ما اخترنا من كراهة التَّحريم؛ إذ لا إثم في المكروه تنزيهاً؛ لأنَّ مَرْجِعه إلى خِلاف الأَوْلىٰ، ولأنَّه ربَّما تعمَّده النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ بياناً للجواز، والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم معصومٌ عن تعمُّد الإثم، ولأنَّ المُؤثِّم لا يجوز، فلا معنى لبَيان الجواز، ولأنَّهم صرَّحوا أنَّه يُجامعِ الإباحةَ، كما في أشربة «رَدِّ المُحْتار» عن العلاَّمة أبي السُّعود[4]، والمعصية لا تُجامِعُها، ولأنَّهم يُعبِّرون عنها بنفي البَأْس، وأيُّ بأس أعظم من الاثم؟! ولأنَّ المُؤثِّم واجب التَّرْك، وما وجب تَرْكه.. كان فِعْلُه مقارِباً للحرام، وهذا معنى كراهة التَّحريم، ولأنَّهم نصُّوا أنَّ فاعل المكروه تنزيهاً لا يُعاقَب أصلاً، كما في «التلويح» مع ما اعتقدنا أنَّ لله تعالى أنْ يعاقِبَ على كلِّ جَريرةٍ ولو صغيرةً[5].

فهذه بحمدِ الله تعالى سبعةُ دَلائلَ ناطقةٍ بأنَّ ما وقع عن بعض أبناء الزَّمان في «رسالة شُرْب الدُّخان» من أنَّ المكروه تنزيهاً من الصغائر.. غَلَطٌ فاحِشٌ، وخطأٌ عظيمٌ.

نعم؛ قد صرَّح البحر في «بَحْره»: أنَّ المكروه تحريماً منها، فتثبَّت ولا تَخبَّط[6].

وفي «نور الإيضاح» وشرحه «مراقي الفلاح»: (فصلٌ في زيارة القُبور: نُدِبَ زيارتُها من غير أنْ يطأ ....

---

(١) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٥).

(٢) **الأخ جاويد: يرجى ضبط هذا الاسم.**

(٣) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٥).

(٤) في «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٦١): (قال أبو السعود: والمكروه تنزيهاً يجامع الإباحة).

(٥) قال في «التلويح» (٢/ ٢٧٧): (وهو إلى الحل أقرب؛ بمعنى: أنه لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب).

(٦) انظر «البحر الرائق» (٨/ ٣٣٠).

القُبور)[1].

وفيه: (كُرِه وطْؤها بالأقدام؛ لما فيه من عَدَم الاحترام)[2].

وقال قاضي خان: (لو وَجد طريقاً في المَقْبرة وهو يظنُّ أنَّه طريقٌ أحدثوه.. لا يمشي في ذلك، وإنْ لم يقع في ضميره.. لا بأسَ بأنْ يمشيَ فيه) اهـ مُلَخصاً[3].

أقول: وهذا أيضاً دليلُ ما اخترناه، فإنَّه علّق نَفْيَ البأس على ألاّ يقعَ في قلبه أنَّه طريقٌ على قَبْرٍ؛ فأفاد وجودُ البأس فيما إذا وقع ذلك في نَفْسِه، وأيضاً قد تقدَّم التَّصريحُ بالحُرمة عن الشَّاميِّ والطَّحَطاويِّ عن علمائنا رحمهم الله تعالىٰ[4].

قال العلاَّمة إسماعيل النَّابُلْسيُّ في «حاشيته على الدُّرر والغُرَر»: (لا بأسَ بزيارة القُبور، والدُّعاء للأموات إنْ كانوا مؤمنين، من [غير] وطء القُبور، كما في «البدائع» و«المُلْتَقَط») اهـ[5]

قال سيِّدي العلاَّمةُ عبد الغنيِّ النَّابُلْسيُّ: (من آفات الرِّجل المَشْيُ على المقابر) اهـ[6]

وقال العلاَّمةُ المحقِّق على الإطلاق مُعترِضاً على من دُفِن عند قُبور أقاربه خَلْقٌ، فيجتازُ قبورَهم وطئاً بالأقدام، ويَصلُ إلى قُبور أقاربه، ـ ينبغي لهم أن يزوروا عن جُنُبٍ، ويَدْعوا ولا يدنوا من قُبورهم، فقد قال ـ في «الفتح»: (يُكره الجُلوس على القَبر، ووطؤه وحينئذٍ فما يصنعه مَنْ دُفن حول أقاربه خَلْقٌ من وطء تلك القبورِ إلى أنْ يَصلَ إلى قَبر قريبه.. مكروه) اهـ[7]

رَوى الإمام المُحَدِّث أبو بكر ابن أبي الدُّنيا، عن أبي قِلابةَ رضي الله عنه: (أَقْبَلْتُ

---

(١) نور الإيضاح (ص٣١٢)، و«مراقي الفلاح» (ص٤٩٤).
(٢) مراقي الفلاح (ص٤٩٥).
(٣) فتاوىٰ قاضي خان بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٩٥).
(٤) تقدم (ص).
(٥) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥).
(٦) الحديقة الندية (٢/ ٥٠٤).
(٧) فتح القدير (٢/ ١٠٢) بتصرف.

مِنَ ٱلشَّامِ إِلَى ٱلْبَصْرَةِ، فَنَزَلْتُ ٱلْخَنْدَقَ، فَتَطَهَّرْتُ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ بِٱللَّيْلِ، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى قَبْرٍ فَنِمْتُ، ثُمَّ ٱنْتَبَهْتُ؛ فَإِذَا بِصَاحِبِ ٱلْقَبْرِ يَشْتَكِي، وَيَقُولُ: لَقَدْ آذَيْتَنِي مُنْذُ ٱللَّيْلَةِ...) إلخ[1].

ورَوى ابنُ أبي الدُّنيا، والإمام البَيهقيّ في «دَلائل النُّبوّة»، عن أبي عثمانَ النَّهْدي، عن ابن مينا التَّابعيّ أنَّه قال: (دَخَلْتُ ٱلْجَبَّانَةَ، وَرَقَدْتُ فِيهَا بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَٱللهِ إِنِّي كُنْتُ مُنْتَبِهاً؛ إِذْ سَمِعْتُ صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ يَقُولُ: قُمْ فَقَدْ آذَيْتَنِي)[2].

ورَوى الإمام الحافظ ابن منده عن قاسم بن مُخَيْمِرةَ: (أَنَّ رَجُلاً وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى قَبْرٍ، فَحَدَثَ مِنَ ٱلْقَبْرِ صَوْتُ رَجُلٍ يَقُولُ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا رَجُلُ! وَلاَ تُؤْذِنِي) ذَكرهما العلاَّمةُ السيوطيّ في «شرح الصُّدور»[3].

أقول: وفيها تأييدٌ لِما عليه عامّةُ علمائنا خلافاً للإمام أبي جعفر، ومَنْ تابعَه من بعض المُتأخرين.

وسمع الفقير غفر الله تعالىٰ له حضرةَ سيِّدي أبا الحُسين أحمدَ النُّوريّ مُدَّ ظِلُّه العالي يقول: إنَّ في بلادنا قُرْبَ مارهرة[4] المطهرة جَبَّانةً يقال لها: كنج شهيدان[5]، مَرَّ فيها رجلٌ بجاموسه، وكانت الأرضُ رخوةً في موضِعٍ، فَساخت رِجْلُ الجاموس في الأرض، فعَلِم أنَّ هناك قَبراً، وحَدَث من القَبر صوتٌ يقول: يا هذا؛ آذيتني، وقع حافِرُ جاموسك على صَدْري.

وفيها قصّة لطيفةٌ تَدلُّ على عِظَم قُدْرة الله تعالىٰ، وعَجيب صُنْعه في الشُّهداء.

الآن وَضَحَ حكمُ المَسألة وضُوحَ الشمس بحمد الله تعالى؛ إذ نَهَى النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم عن الجُلوس على القَبر، وعن توسُّده، وعن المَشْي في المَقابر في

---

(١) انظر «شرح الصدور» (ص٣٩٦) فقد عزا الحديث لابن أبي الدنيا.

(٢) دلائل النبوة (٧/ ٤٠) بتصرف، وانظر «شرح الصدور» (ص٢٨٥)، وعزا الحديث لابن أبي الدنيا.

(٣) شرح الصدور (٢٨٥، ٣٨٨)، وانظر «دلائل النبوة» (٧/ ٤٠) بتصرف.

(٤) **الأخ المهندس جاويد: يرجى ضبط هذا بالشكل.**

(٥) الأخ المهندس جاويد: يرجى ضبط هذا بالشكل.

النِّعال.

ومَنَع العلماء من المَشْي فيما أُحدِث من الطَّريق في المَقبرة؛ حذراً من أنْ تُوطأ القُبور، وأمروا النَّاس ألاّ يضعوا أقدامَهم على القَبر، بل ونَهوهم عن النَّوم عندها، وقالوا: السُّنَّة ألاّ يَجلِسوا عندها حتىٰ للزِّيارة، بل الأحبُّ ألاّ يدنوا منها أدباً، وأنْ يزوروا من بُعد.

والعلماء وإنْ أباحوا أنْ تُعلَفَ الدَّوابُّ الحشيشَ اليابس؛ بأنْ يُقطعَ الحشيشُ، ويُحملَ إلى الدَّوابِّ، لا أنْ تُخلَّى الدَّوابُّ تَرْتَع، [فقد] صرَّحوا أنَّ حُرمة المسلم سواءٌ حيّاً أو ميِّتاً، وأنَّ الأموات تتأذَّى بما تتأذَّى به الأحياء، وأنَّ إيذاءهم حرامٌ.

فظهر أنَّ الفعل المَذكور في السُّؤال البِناء في المَقْبرة إساءةٌ للأدب، وأيُّ إساءةٍ ومَهانةٍ؟! ومُؤثِّمٌ ومُوجِب عذابٍ؛ لأنَّ المكان إذا بُني للسُّكنىٰ.. فيتحقَّق المَشْيُ والمرور، والجُلوس والضِّجْعَة، ووطْؤها بالقَدم، وكلُّ شيءٍ حتى الغائط والبَول والجِماع، ولا تبقى هيئةٌ من عَدم الحياء، ومن إيذاء الأموات المسلمين، والعياذُ باللّٰه ربِّ العالمين.

قال العلماء: أيُّما مَجلِسٍ جَمع أربعينَ مسلماً.. فلا بُدَّ أنْ يكون فيهم وليٌّ، كما صرَّح به العلاَّمة المُناوي رحمه الله تعالى في «التَّيسير شرح الجامع الصَّغير»[1].

وظاهرٌ أنَّ هناك مئاتٍ من قُبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام، بل لا يُحصي إلاَّ اللهُ عددَ مَن دُفن في قبرٍ واحدٍ، فلا بُدَّ أنْ يكون فيهم عبادٌ مقبولون، وهذا الأمرُ أرْجىٰ في الأمواتِ، فكم من عبدٍ مُتلوثٍ بالذُّنوب، طاب وطَهُر بعد الموت!

قال النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «اَلْمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[2]، أخرجه أبو

---

(١) انظر «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ١١٠).

(٢) فائدة جليلة: المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السُّنة خاصةً، حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن، وإرشاده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالأحاديث إلاّ أهل الحق، أهل السُّنة والجماعة، وكان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع، وصاحب هوى، لأنّ الهوى إنّما ينشأ عن شبهةٍ وتأويل، وكان النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم مُجلّياً في الدنيا يبدل الشبهة باليقين، وإن حصلت =

نُعيم، والبَيْهقيّ في «شُعَب الإيمان» عن أنسٍ رضي الله تعالىٰ عنه، قال السُّيوطيّ صححه ابنُ العربيّ[1].

من أجل هذا أمَر النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم أنْ يُذكَرَ المُجاهرُ بالفِسْق عَلانيةً بما فيه من الفُجور في حياته؛ لكي يجتنبَه النَّاس.

أخرج ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمّ الغِيبَة»، والتِّرمِذيّ في «النَّوادر»، والحاكم في «الكُنَىٰ»، والشِّيرازيّ في «الألقاب»، وابنُ عَدي في «الكامل»، والطَّبرانيّ في «الكبير»، والبَيْهقيّ في «السُّنن»، والخطيب في «التَّاريخ»، كلُّهم عن الجارود، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه عن جَدِّه، عن النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ ٱلْفَاجِرِ؟! مَتَى يَعْرِفُهُ ٱلنَّاسُ؟! اُذْكُرُوا ٱلْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ؛ يَحْذَرْهُ ٱلنَّاسُ»[2].

ونَهىٰ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم أنْ تُذكَرَ مَساويه بعد موته مهما كان فاسقاً؛ فإنَّ المرء أفضىٰ إلى ما قدَّمه.

أخرج الإمام أحمد والبُخاريّ والنسائيّ عن أمّ المؤمنين الصِّدِّيقة رضي الله تعالى عنها، عن النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم قال: «لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا

= شبهةٌ لأحدٍ.. كشفها النبي صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم، فإن قَبِل.. كان سُنِّيّاً وإنْ أبىٰ كان كافراً، ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط؛ لذلك لمّا استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥] علىٰ حجية الاجماع.. صرَّحوا: بأنّه لا يعتبر وِفاق المبتدعين في الإجماع لأنّ المراد بالمؤمنين أمة الإجابة، وليس المبتدعةُ أمةَ الإجابة، وإنّما هم أمة الدعوة. راجع «التلويح والتوضيح» (٢/ ٩٥ـ ١١٠) مبحث الإجماع وغيره.

وهذه فائدة نفيسة، حَقيق على المرء أن يتذكرها أنّ المراد بقوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠] ونحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من إطلاق المؤمنين.. هم أهل السُّنة، وإنّما الأمر شرعاً أن يتفقوا بين أنفسهم ويتحدوا، فتعميم الندوة خذلها الله تعالى، وتلقينهم الاتحاد والوِداد مع جميع أهل الفساد، وعرضهم هذه النصوص لتكريمهم.. هوى محض وضلال، والعياذ بالله المتعال. ١٢ منه حفظه ربه.

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٢٠)، وقد عزا في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٤١٥) تصحيحه لابن العربي.

(٢) ذم الغيبة (ص٨٣)، و«نوادر الأصول» (ص٢١٣)، و«الكامل في الضعفاء» (٢/ ١٧٣)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٨)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٠)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٤٠٥).

بِمَا قَدَّمُوا»[1].

وأخرج أبو داوود والتِّرْمذيّ والحاكم والبَيْهقيّ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»[2].

وأخرج النسائيّ بسَنَدٍ جيِّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[3].

إنْ لم يَنْتَه هؤلاء بعد الوقوفِ على هذا كلِّه.. فإنَّ إساءتهم ليست مع عامَّة المؤمنين فَحَسْب، بل إساءتهم أيضاً مع الأولياء الكرام، وأشدُّ الوَيل وأعظَمُه على من انتهك حُرمةَ الجَناب الرَّفيع للأولياء الكرام، قال النَّبيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «يَقُولُ اللهُ جَلَّ جَلاَلُهُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً.. فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، رواه البُخاريّ عن سيِّدنا أبي هريرةَ رضي الله تعالىٰ عنه[4].

أقول: وكفىٰ بـ«الجامع الصَّحيح» حجةً وإنْ كان في قلب الذَّهبي ما كان[5].

وجملةُ القول: أنَّه يجب على هؤلاء أنْ يَرحموا سَقيمَ حالِهم، ويَحذَروا أخْذَ الجبَّار القهَّار في مآلهم، ولا يُؤذوا أمواتَ المسلمين؛ فإنَّ مآلهم يوماً إلى بَطْن الأرض، وهم ثاوون فيها بغير حَوْلٍ ولا قوَّةٍ، كما يُعامِل هؤلاءِ الناسُ هؤلاءِ المَوْتَةَ.. كذلك يُعاملُهم غيرُهم غَداً.

وعنه صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: «كَمَا تَدِينُ.. تُدَانُ»، أخرجه ابنُ عَدي في «الكامل» عن ابن عمرَ، وأحمدَ في «المُسْنَد» عن أبي الدَّرْداء، وعبدُ الرزَّاق في «الجامع» عن أبي قِلابةَ مُرسَلاً، وهو عند الآخَرَيْن قِطعةُ

---

(1) أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري (١٣٩٣)، والنسائي (٤/ ٥٣).

(2) أبو داوود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، والحاكم (١/ ٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٥).

(3) النسائي (٤/ ٥٢).

(4) البخاري (٦٥٠٢).

(5) حيث قال في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٤١): (لولا هيبة الجامع الصحيح.. لعدّوه في منكرات خالد بن مخلد...).

حديث[1].

قلت: وله شواهدُ جَمَّةٌ، وهو من جَوامع كَلِمِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وإلى الله المُشْتكىٰ، إنَّ هذه الآفةَ في هؤلاءِ الجَهلةِ فَشَتْ على أيدي أَجَاهِلِ النَّاس، أولئك الذين ظَنُّوا الأمواتَ جماداً وأنهم ماتوا وصاروا رَماداً، لا يَسْمعون ولا يَشْعرون، ولا بشيءٍ يتألَّمون، ولا بشيءٍ يتنعمون، وأزالوا ـ ما استطاعوا ـ حرُمةَ قُبور المسلمين من قُلوب العامَّة، فإنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون.

الوصل الآخَر

في تَنقيح المَقام وتَفْضيح أوهام النَّجْديَّة اللِّئام مع

نقل فتويين للفقير الرِّضا غفر له المَلِك المِنْعام

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتوى الأُولىٰ

مسألة: من [كلكتة امر تلالين][2]، أرسل بها الحاج لعل خان[3]. ومرَّةً أُخرى من كانبور[4] بلفظها أرسل بها جناب عبد الرَّحيم في ربيع الآخر سنة (١٣٢١هـ).

ما يقول العلماء الكرام في قِطْعة أرضٍ موقوفةٍ اشْتَهَرت باسم المَقْبرة؛ حيث توجَد عِدَّةُ قُبورٍ قديمةٍ مُنْدرسةٍ، والثُّلُث الباقي من القِطْعة قاعةٌ، والشُّيوخ المُعمَّرون قريباً من

---

(١) الكامل (١٥٨/٦)، و«المسند» ( )، و«المصنف» (٢٠٦٢).

(٢) الأخ جاويد: يرجى ضبط هذه الأسماء.

(٣) الأخ جاويد: يرجى ضبط هذه الأسماء.

(٤) الأخ جاويد: يرجى ضبط هذه الأسماء.

الثَّمانينَ إلى المِئة هناك إذا استُفسِروا. . يقولون لم يُدفَن فيما نعلم مُنْذُ عقلنا في مكان هذه القطعةِ ميّتٌ؛ من أجل هذا التمس بعضُ ذَوي الهِمَم العَالية من المُسلمين من حاكم الوَقْت إذْناً لبناء المَدْرسة والمَكْتبة في الثُّلُث الخالي من سَطْح الأرض، وأذِنَ الحاكم بعد ما تبيَّن أنَّه لا قبرَ هناك، وهؤلاءِ الناس هَيَّؤوا جميعَ الأدواتِ لبناء المَدْرسة والمَكْتبة، أيجوز في هذه الحَالةِ بناءُ المَدْرسة أو المَكْتبة على مِثْل هذا المَقامِ أم لا؟ وما هو الحكمُ إذا ظهر عظمُ رُفَاتٍ عند حفر الأرض، بيِّنوا؛ تُؤْجروا؟

الجواب

لا يجوز تغييرُ الوَقْف، أيُّما شيءٍ وُقِفَ لجهةٍ. . لا يجوز تبديلُه، وجعْلُه لجهةٍ أُخرىٰ، كما لا يجوز جَعْلُ المَسجِد، أو المَدرسة مَقْبرةً كذلك لا يجوز جَعْلُ المَقْبرة مَسجِداً أو مدرسةً أو مكتبةً.

قال في «الهِنْديَّة» عن «السِّراج الوَهَّاج» (لا يجوز تغييرُ الوَقْف عن هيئته، فلا يَجعل الدَّارَ بُسْتاناً، ولا الخَانَ حمَّاماً، ولا الرِّبَاطَ دُكَّاناً إلا إذا جعل الواقف إلى النَّاظر ما يرى فيه مصلحةَ الوَقْف) اهـ[1]

قلت: فإذا لم يَجُزْ تبديل الهيئة. . فكيفَ بتغيير أصلِ المَقْصود؟!

وكون قطعةٍ من المَقْبرة لا يوجد فيها قبرٌ مُنْذُ مئة عامٍ. . لا يُخرجُها عن كونها مَقْبرةً علىٰ قول الإمام أبي يُوسُف رحمه الله تعالىٰ [و]تصير جميع تلك الأرضِ مَقْبرةً بمجرَّد قول الواقف: جعلتُ هذه الأرض وَقْفاً لدَفْن المسلمين، أو جعلتها مَقْبرةً للمسلمين وإنْ لم يُدفَن فيه ميّتٌ حتىٰ الآن.

وعلى قول محمدٍ رحمه الله تعالى: تصير جميع الأرض مَقْبرةً بدفن رجلٍ فيها[2].

نهاية م ٤

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٣١)، و«البحر الرائق» (٥/ ٤٢٥).

وفي «الإسعاف»، ثم في «ردِّ المُحْتار»: (تسليم كلِّ شيءٍ بِحَسَبه، ففي المَقبرة بدفنِ واحدٍ، وفي السِّقاية بشربه، وفي الخان بنزوله)[١].

وفي «الهِنْدِيَّة»: (وعند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ: يزول ملكُه بالقول، كما هو أصلُه، وعند محمدٍ رحمه الله تعالىٰ: إذا استسقىٰ النَّاس من السِّقاية، وسكنوا الخان والرِّباط، ودفنوا في المَقْبرة.. زال المِلْكُ، ويكتفي بالواحد؛ لتَعذُّر فِعْل الجنس كلِّه، وعلى هذا البئرُ والحوضُ)[٢].

وفي «الدُّرِّ المُنتَقىٰ»، و«الشَّامِيَّة»: (قدَّم في «التنوير» و«الدُّرر» و«الوِقَاية» وغيرها قولَ أبي يوسف، وعَلمتَ أرجحيَّتَه في الوَقْف والقضاء)[٣].

فلا يجوز بِناء المدرسة والمكتبة في تلك الحالةِ المسؤول عنها وإنْ لم يخرج عظم ميِّتٍ، وفي ما إذا ظهر عظمٌ.. المَنْع أشدُّ؛ لِما فيه من انتهاك حُرمة قَبر المسلم، كما بيناه في «الآمر باحترام المقابر»، والله تعالىٰ أعلم.

الفتوى الثانية

مسألة: من كان فور[٤] أرسل بها المَوْلويُّ الشَّاه أحمد حسن المرحوم، على يد المَوْلويِّ وصي أحمد، ٢١/ جمادى الآخرة سنة ١٣٢١هـ إلى مَوْلانا مجدِّد المئة الحاضرة، صاحب الحجَّة القاهرة، إمام جماعة المسلمين، عالم السُّنَّة، مولانا وسيِّدنا، المَوْلويِّ محمد أحمد رضا خان، تَمَّتْ فيوضاتُهم وعمَّتْ سكنةَ المَشارِق والمَغارِب.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته اجتمعتُ بالمَوْلويِّ أحمد حسن في كانفور، كان

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص ١٩) بتصرف، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٩).

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٦٥).

(٣) الدر المنتقىٰ بهامش «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٩٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٩).

(٤) **الأخ جاويد: يرجى ضبط الاسم.**

يُحدِّث أنَّه مَسَّتْه حاجةٌ شديدةٌ، وهي أنَّ أصحاب جامع العُلوم كتبوا فَتوىٰ، وجاء به المُسْتفتي إليَّ، وأنا كتبتُ الجواب بخلافها، فأرسل بها أصحابُ جامع العُلوم إلى ديوبند، وصدَّق أولئك فَتوىٰ مَن كان علىٰ مذهبهم، وجاءني المُسْتفتي بعد ذلك متسائلاً بأيِّ قولٍ أعملُ؟

قلت له: اعمل بما قضىٰ به الحَكَم، [ومَن أفضلُ حَكَماً منكم يا مولانا؟ من سماحة مولانا، فخذ هذه المسألةَ، واذهب بها، وخذ جوابَها من مولانا، وأرسل بها على الفَوْر، بما أنِّي نويت الحضورَ لديكم أخذت المسألة، واتفق أن لم يتسَنَّ لي الحضورُ، وهذه المسألةُ هامةٌ جدّاً؛ من أجل هذا أبعث بهذا الكتابِ لديكم مع السَّيد عبد الشكور][1] اكتب الحكم بسرعة، وابعث بها مع السَّيد المذكور حتىٰ أُرسِلَها يكون المولويّ أحمد حسن في انتظار.

نقل استفتاء

ما يقول علماء الدِّين في قطعة أرضٍ مَوقوفةٍ اشتَهَرت باسم المَقْبرة، توجد في ناحيةٍ منها عدةُ قُبورٍ مندرسةٍ إلى آخر السؤال ـ بعينه الوارد من [كلكته امر تلالين ومن كان فور بازار نيا كنج][2] ٢٠ ربيع الآخر شريف سنة (١٣٢١هـ) ـ الذي مرّ عن قريبٍ في الفتوىٰ؟

جواب أهالي مدرسة جامع العُلوم على مثل هذا المقامِ يجوز بناء المكتبة والمدرسة؛ لعدمِ المانع، وإنْ طلَع عظم رُفاتٍ بالصُّدْفة.. يدفنها في ناحيةٍ.

وقال الزَّيلعيّ: (ولو بَلِيَ الميِّت، وصار تُراباً.. جاز دَفْن غيره في قَبره، وزرعه والبناء عليه) اهـ (شاميّة: ٥٩٩)، والله أعلم[3].

---

(١) الأخ المهندس جاويد: ما بين معقوفين فيها إشكال لعل فيها نقصاً أو زيادةً أو خطأً؟

(٢) الأخ المهندس جاويد: يرجى ضبط هذه الأسماء.

(٣) تبيين الحقائق (١/٢٤٦)، وانظر «حاشية ابن عابدين» (٥/٥٩٨).

الأحقر محمد رشيد مدرِّس دوم، مدرسة جامع العُلوم كان فور.

مَن أجاب.. فقد أصاب. محمد عبد الله عُفي عنه

هذا الجوابُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه مُخالِفٌ لعبارة الفقهاء. محمد عبد الرزاق مدرِّس إمداد العلوم كان فور

خلاصةُ ما أجاب به جنابُ المولويّ أحمد حسن: لا يجوز بناء المكتبة والمدرسة على هذا المَقامِ في الحالة المسؤولة عنها؛ لأنَّ هذا المقامَ إذا اشتَهر باسم المَقْبرة، وكان وقْفاً.. فإنَّه يُعتبَر مَقبرةً شرعاً، وتكون هذه الأرضُ وقْفاً على هذه المَقْبرةِ، وكفى بالشُّهْرة دليلاً لثُبوت الوَقْف.

ففي «الدُّرّ المُخْتار»: (تقبل فيه الشهادةُ بالشُّهْرة)[1].

وفي «رَدِّ المُحْتار»: [لم نجد عبارة رَدِّ المُحْتار هنا][2].

وفي «الهِنْديّة»: (الشهادة على الوَقْف بالشُّهْرة تجوز...) إلخ[3]، ولا يجوز الانتفاع بها بجهةٍ أخرى عند اندراسها.

وفي «فتاوىٰ قاضي خان» [طبع مصر المجلد الثالث: ص ٣١٤][4]: (مَقْبرةٌ قديمةٌ لمَحِلَّة لم يبقَ فيها آثارُ المَقْبرة، هل يُباح لأهل المَحِلَّة الانتفاعُ بها؟ قال أبو نصر رحمه الله تعالىٰ: لا يباح)[5].

وفي «الهِنْديّة» [طبع مصر المجلد الثاني (ص ٤٧٠، ٤٧١)][6]: (سئل القاضي الإمامُ شَمس الأئمَّة محمود الأُوزجَنْديّ [عن] المَقبَرة [في القرىٰ] إذا اندَرست، ولم يبقَ فيها أثرُ المَوتىٰ لا العظم ولا غيرُه، هل يجوز زرعُها واستغلالُها؟ قال: لا، ولها

(١) الدُّر المختار (ص ٢٧٧).

(٢) **الأخ جاويد: ماذا تفعل في مثل هذه العبارة التي بين معقوفين؟**

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٣٨).

(٤) **الأخ جاويد ما بين معقوفين هل كما هي أم تنزل بالحاشية وبالأرقام والرموز؟**

(٥) فتاوى قاضي خان بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣١٤).

(٦) **الأخ جاويد ما بين معقوفين هل كما هي أم تنزل بالحاشية وبالأرقام والرموز؟**

حكمُ المَقْبرة. كذا في «المحيط»[1].

ولا ينافي عدمُ جواز الانتفاع في المَقْبرة عبارةَ الإمام الزَّيلعيّ هذه؛ لأنَّه علَّق الجوازَ على (بِلى الميِّت وكونِه ترابا)، وههنا عدمُ الجواز ليس معلولاً بهذه العلَّةِ، بل هو معلولٌ؛ لكونِ المَقْبرة وقْفاً، كما نبَّه على ذلك المصحح حيث كتب على هامش «الهِنْديّة» طبع مصر تحت العِبارة المَنْقولة: (قوله: «قال: لا» هذا لا ينافي ما قاله الزَّيْلعيّ؛ لأنَّ المانع هنها كون المحلِّ موقوفاً على الدَّفْن، فلا يجوز استعمالُه في غيره، فليُتأمل وليُحرَّر) اهـ[2]

وثبت من المسائل الشرعية أنَّه لا يجوز صَرْفُ الوَقْف إلى غير جنسه.

ففي «الهِنْديّة» المجلد الثاني (ص ٤٧٨): (سُئل شمسُ الأئمة الحَلْوائيّ عن مسجدٍ أو حَوْضٍ خَرِبٍ، ولا يحتاج إليه لتفرّق النَّاس، هل للقاضي أنْ يَصرِفَ أوقافه إلى مسجدٍ آخرَ أو حَوْضٍ آخرَ؟ قال: نعم ولو لم يتفرّق النَّاس، ولكنْ استغنى الحوضُ عن العِمَارة، وهناك مسجدٌ محتاجٌ إلى العِمارة أو على العَكْس، هل يجوز للقاضي صرْفُ وَقْفِ ما استغنىٰ عن العِمارة [إلى عِمارة] ما هو محتاج إلى العِمارة؟ قال: لا. كذا في المحيط)[3].

لهذا لا يجوز بِناء المدرسة وغيرِها في تلك الأرضِ الموقوفة للدَّفْن وإن كانت خاليةً.

والأمر الآخر: أنَّ كونها خاليةً لا يَثْبت بمجرد الشهادة بأنَّه لم يُدْفن ميِّتٌ فيما نعلم في عصرنا في هذا المَوْضعِ، بل يُفْهَم من هذا كونَ هذه المَقْبرة القديمة مَلأى؛ لأنَّه إذا كانت القُبور في الثُّلُثَيْن من الأرض قديمةً بحيث توجد قبل إدراكِ المُعمَّرين إلى المئة زمن التعقل.. فتكون في هذا الثُّلُثِ قبل هذا الزَّمنِ، وتكون مُنْهدمةً بالكلِّيَّة، وتبد

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٧٠ـ ٤٧١).

(٢) هامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٧١).

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٧٨).

الأرض خاليةً، وتُرِك الدَّفنُ فيها؛ لِمَلء الأرض.

نعم؛ إذا بيَّن شخصٌ أنَّه لم يُدفن في هذا الثُّلُثِ ميّتٌ مُنذُ وُقِفَتْ هذه الأرضُ للمَقْبرة.. فيثبت كونُها خاليةً ألبتة، ثم مع ذلك لا يجوز استعمالُها في ما سوىٰ الدَّفْن في المدرسة وغيرها، والله أعلم بالصواب.

كتبه عبده العاصي فضل إلـٰهي عُفي عنه.

هذا الجواب صحيحٌ. كتبه عبد الرزاق عُفي عنه

الجواب الثاني صحيحٌ. كتبه أحمد حسن عُفي عنه.

نَقْلُ جوابِ المولوي رشيد أحمد الكنكوهي وغيره من الديوبندية.

الجواب: هذا الجوابُ غير صحيحٍ، وما نَقَل المُجيب من الرِّواية.. لا يَثبُت به المُدَّعىٰ.

والحاصل: أنَّه إنْ لم تكن تلك المَقْبرةُ وَقْفاً.. فلا كلامَ، وكونُ المَقْبرة باسم الوَقْف لا يجري هذا في كلِّ مَحَلٍّ.

[وقد] لُوحِظَ في أكثر الأمْكِنة أنَّ المَقْبرة لا تكون وَقْفاً، وعلىٰ تسليم أنَّ تلك المَقْبرةَ موقوفةٌ.. يجوز فيها بناءُ مَحَلٍّ موقوفٍ آخَرَ فيما إذا تُرِك دَفْن الأموات في ذلك الموضعِ من مدَّةٍ طويلةٍ؛ لهذا يجوز بناء المدرسة الموقوفة في تلك المَقبَرةِ كما هو واضحٌ من هذه العِبارةِ.

ففي «العَينيّ شرح البُخَاريّ» المجلد الثاني (ص ٣٥٩): (**فإنْ قلت**: هل يجوز أنْ تُبْنىٰ المساجدُ على قُبور المسلمين؟

قلت: قال ابن القاسم: لو أنَّ مَقْبرةً من مقابر المسلمين عَفَتْ، فبَنىٰ قومٌ عليها مسجداً.. لم أرَ بذلك بَأْساً؛ وذلك لأنَّ المقابر وَقْفٌ من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحدٍ أنْ يملكَها، فإذا دَرَسَتْ، واستُغني عن الدَّفن فيها.. جاز صرفُها إلى المسجد؛ لأنَّ المسجد أيضاً وَقْفٌ من أوقاف المسلمين، لا يجوز تملكُه لأحدٍ، فمعناهما على هذا ....

واحدٌ)[1].

وفي الكُتب الفقهيَّة أيضاً توجد رِواياتُ الجواز، ولكنْ لا فرصةَ للعبد فقط.

رشيد أحمد عُفي عنه الكنكوهي.

الجواب صحيحٌ بنده[2]. محمود أحمد عُفي عنه.

الجواب صحيحٌ بنده. مسكين محمد يٰسين عُفي عنه.

الجواب صحيحٌ. غُلام رسول عُفي عنه.

إذا كانت المَقْبرة قديمةً للغاية، وتُرِكَ الآن الدَّفنُ هناك.. يجوز بناء المدرسة في ذلك المحل، ولا سيّما في القطعة الخالية، وإنْ كانت المَقْبرة مستعملةً في دَفْن الأموات الآن.. فلا يجوز ألبتَّة بناءُ مَحَلٍّ آخرَ.

قال في «الهندية»: (ولو بَلِيَ الميِّت، وصار تراباً.. جاز دَفْن غيره في قبره، وزرعه والبناء عليه. كذا في «التبيين») فقط، والله تعالىٰ أعلم[3].

كتبه عزيز الرحمن عفي عنه.

الجواب

اللّٰهم هدايةَ الحق والصَّواب

الجواب الأول غَلَطٌ صريحٌ، والحكم الثاني حقٌّ وصحيحٌ، والتحرير الثالث جَهْلٌ قبيحٌ.

أولاً: كان في السُّؤال تَصْريح جَليٌّ بأنَّ قطعة أرضٍ موقوفةٍ، فإبداع شَكٍّ من المُجيب الثالث بأنَّه: (إنْ لم تكن تلك المَقْبرةُ وَقْفاً..) إلخ. مَحْضُ شَقْشَقَةٍ بلا

---

(١) عمدة القاري (٤/ ١٧٩).

(٢) **الأخ جاويد: يرجى ضبط الاسم.**

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧). وانظر «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٦).

مَعْنىً.

ثانياً: قوله: وما جَرَتْ به عادة النَّاس من أنَّهم يُشهرون المَقْبرة باسم الوَقْف. . لا يجري هذا في كلِّ مَحَلٍّ المُشار إليه في قوله: هذه الشُّهْرة أم الوَقْفية، الأول صحيحٌ ولكنَّه مهمَلٌ، ونداءٌ في غير مَحِلِّه؛ لأنَّ السُّؤال عن حالةٍ خاصَّةٍ حيث تكون الشُّهرة موجودةً، فأيُّ حاجةٍ إلى الشُّهرة في كلِّ مَحَلٍّ للحكم في هذه الحالةِ، وكذلك الثاني إنْ قَصَد سَلْبَ الوَقْفية عند انتفاع الشُّهرة، وفي هاتين الحالتين قوله: لُوحِظ في أكثرِ الأمكنة أنَّ المَقْبرة لا تكون وَقْفاً يحتمل الصِّحةَ، وإن كان عدم تفريقه بين الكثير والأكثر، وضيق نِطاق البيان، وإنْ أراد نَفْيَ الوَقْفية مع وجود الشُّهرة. . فهو مردودٌ وظاهر الفساد، وعند ذلك شهادته بمشاهدته في أكثر البِلاد. . صريحُ حكايةٍ من غير مَحْكيّ عنه، وهذه تصريحاتٌ جَليَّةٌ في المتون والشُّروح والفتاوىٰ؛ بأنَّ الشُّهرة مُثْبِتَةٌ للوَقْفية، مُسوِّغةٌ للشَّهادة، وقد ورَدتْ في كلام المُجيب الثَّاني بعضُ نقولٍ تتعلَّق بهذا، ثُمَّ مع تسليم الدَّليل الشَّرْعيّ نَفْيه المدلولَ جهلٌ قَطْعيٌّ.

وههنا عدم قَبول الشَّهادة بالشُّهْرة ليس مَحْواً لهذه المَقْبرةِ فَحَسْب، بل هو محوٌ لعامَّة الأوقاف القديمة بالمرَّة، وأين الشُّهود والمُعاينة بعد طُول العَهْد، ومُجرَّد الخَطِّ ليس بحجَّةٍ.

ففي «الفتاوىٰ الخَيريّة»: (لا يعمل بمجرَّد الدَّفتر، ولا بمجرَّد الحجَّة؛ لِمَا صرَّح به علماؤنا من عَدَم الاعتماد على الخَطِّ، وعدم العمل به، كمكتوبِ الوقف الذي عليه خطوطُ القضاةِ الماضين، وإنَّما العمل في ذلك بالبيِّنة الشَّرعيَّة)[1].

وفيها: (كتاب الوَقْف إنَّما هو كاغِدٌ به خَطٌّ، وهو لا يُعتمد عليه، ولا يُعمل به، كما صرَّح به كثيرٌ من علمائنا، والعِبْرة في ذلك للبيِّنة الشَّرعيَّة.

وفي الوَقْف يسوغ للشَّاهد أنْ يشهدَ بالسَّماع، ويُطْلِق، ولا يضرُّ في شهادتِه قولُه بعد شهادته لم أُعاين الوَقْفَ، ولكنْ اشتَهر عندي، أو أخبرني به مَن أَثِق

(١) الفتاوى الخيرية بهامش «العقود الدرية» (١/ ١٩٦).

به)[1].

فإنْ لم تُقبل الشُّهْرة.. فماذا يَنتُج غير أنْ تكون آلاف الوقف غير ثابتة وباطلة؟!

ثالثاً: والقول بصحَّة بِناء مَحَلٍّ آخرَ موقوفٍ مدرسةً أو غيرَها بعد تسليم الوَقْف للمَقْبرة.. ظلمٌ واضِحٌ، وجَهْلٌ فاضِحٌ؛ لأنَّه تغييرٌ للوَقْف صريحٌ، وهو حرامٌ حتى على المُتَولِّي الذي له وِلايةٌ على الوَقْف، فكيف بالأجنبيِّ؟!

ثم إنَّ العلماء لم يأذنوا بتغيير هيئة الوَقْف بغير إذن الواقف، فكيف بتغيير أصل الوقف؟!

ففي «العُقود الدُّرِيَّة»: (لا يجوز للناظر تغييرُ صيغة الوَقْف، كما أفتى به الخيرُ الرمليّ والحانوتي وغيرهما)[2].

وفي «السِّراج الوَهَّاج»، و«الهندية»: (لا يجوز تغيير الوَقْف عن هيئته؛ فلا يَجعَل الدّار بُستاناً، ولا الخانَ حمّاماً، ولا الرِّباطَ دُكّاناً إلا إذا جَعَل الواقف إلى النّاظر ما يرىٰ فيه مصلحةَ الوَقْف)[3].

وفي «فتح القدير»، و«رَدِّ المُحْتار»، و«شرح الأشْباه» للعلاَّمة البيري: (الواجب إبقاء الوَقْف على ما كان عليه دون زيادة)[4].

رابعاً: المدرسة أو المكتبة أو مَحَلٌّ ما، هل هو اسم لمُجرد الجُدْران؟ كلُّ عاقلٍ ذو حَظٍّ قليلٍ من العقل يعلم أنَّ الأرض داخلةٌ في ذلك المُسَمّىٰ لا محالةَ، وإنَّما يُقال لمُجرد الجُدْران: بناءٌ، وأنقاضُ البِناء، ولا يقال: بيتٌ ودارٌ، والمدرسة مَحَلُّ الدَّرْس ومَحَلُّ الدَرْس الأرض أم يكون الدَّرْس جُلوساً على الجُدْران، ولأنْ كان كذلك.. فأيُّ مَفَرٍّ للقرار والاستقرار من الانتهاء على الأرض، وهذه الأرضُ وُقِفتْ مرَّةً لجهةٍ واحدةٍ، فكيف يُتَصوَّر وَقْفُها مرَّةً أُخرى؛ فإنَّه يُشترط كون الواقف مالِكاً للموقوف حين

(١) الفتاوى الخيرية بهامش «العقود الدرية» (١/ ٣٣٠).

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ١١٥).

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٩٠).

(٤) فتح القدير (٥/ ٤٤٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٨٨).

الوَقْف؛ لأنَّ صحة الوَقْف على هذا موقوفٌ باتِّفاق أهل الاطلاع والوقوف، والوَقْف بعد تمامه ليس مِلْكاً لأحدٍ، فالواقف بنفسه إذا أراد وَقْفَه مرّةً أُخرىٰ.. يكون تصرّفُه باطلاً محضاً، فكيف بزيد وعمرو الذين هما بِمَعْزِلٍ عن الوِلاية على الوَقْف؟! بل هذا حكمٌ عامٌّ سواءٌ كان الوَقْف مرّةً أُخرىٰ على جهة أُخرىٰ، أو نفسُ تلك الجهة الأُولىٰ، لأنَّه على الأَوَّل تحويلٌ باطلٌ، وعلى الثَّاني تحصيلُ حاصلٍ، والكلُّ باطلٌ.

وفي «البحر الرائق» و«الهنْديَّة»، وغيرهما: أمّا شرائطه:

فمنها: العقل والبلوغ.

ومنها: أنْ يكون قربةً.

ومنها: المِلْك وقتَ الوَقْف، ويتفرع على اشتراط المِلْك أنَّه لا يجوز وَقْفُ الإقطاعات، ولا وقفُ أرضِ الحوز للإمام. اهـ ملتقطاً[1].

وفي «الإسْعاف»: (اتَّفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ أنَّ الوَقْف يتوقف جوازُه على شُروطٍ بعضُها في المُتصرِّف كالمِلْك؛ فإنَّ الوِلاية على المَحلِّ شرطُ الجواز، والوِلاية تستفاد بالمِلْك، أو هي نفسُ المِلْك)[2].

وفيه: (لو وَقَفَ أرضاً أقطعه إيَّاها السلطانُ، فإنْ كانت مِلْكاً له أو مَواتاً.. صَحَّ، وإنْ كانت من بيت المال.. لا يصح)[3].

خامساً: أتكون مجرَّد العِمارة وَقْفاً، أم مجرَّد الأرض أم كلاهما؟

الثَّاني: بديهيّ البطلان؛ لأنَّ الوَقْف لا يوقف.

وكذلك الثَّالث؛ لأنَّه عليه يتوقف.

والأَوَّل: جوازه في أرضٍ غيرِ مُحتكَرةٍ مُنْحصِرٌ في ما إذا كانت تلك العِمارةُ موقوفةً على نَفْس الجِهة التي وُقِف عليها أصلُ الأرض هو الصحيح، بل هو التَّحقيق، وبه

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٣١٣ـ ٣١٥)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٥٢ـ ٣٥٤) بتصرف.
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص ١٨ـ ١٩).
(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص ٢٤).

التَّوفيق، فإنَّ تَغيُّرَ الأرض مَقبرةً والجُدْرانِ مدرسةً مَحْضُ وَسْوسةٍ.

وفي «الفَتاوىٰ الخَيريّة»: (سُئل في كَرْمٍ مُشتمِل على عِنَبٍ وتِينٍ، وأرضُه وَقْفُ سيّدنا خليل عليه وعلىٰ نبيِّنا وسائر الأنبياء أفضلُ الصَّلاة وأتَمُّ السَّلام من المَلِك الجليل، ادعى رجلٌ بأنَّه وَقْف جَدِّه، هل تُسمع دعواه؟

أجاب: لا تُسمع ولا تصحّ؛ إذ الكرْم اسمٌ للأرض والشَّجر، وإنْ أُريد به الشَّجرُ.. فوقف الشَّجر على جهةٍ غير جهة الأرض مُخْتَلَفٌ فيه.

وقد قال صاحب «الذَّخيرة»: وَقَفَ البِناء من غير وَقْف الأرض لم يجز، هو الصحيح، وإنْ أُريد كلٌّ من الأرض والشَّجر.. فبطلانه بديهيّ التَّصوُّر، وإنْ أُريد الأرضُ.. فبديهيَّة البُطْلان أَوْلىٰ) اهـ ملتقطاً[1]

وفيها متَّصِلاً بها: (كيف يصحُّ للواقف وقفُها على نَفْسه وهي وَقْف الخليل عليه الصَّلاة والسَّلام)[2].

وهٰذا معنى قوله: فبطلانه بديهيّ التَّصوُّر.

وفي «رَدِّ المُحْتار»: (الذي حرَّره في البحر ـ أخذاً من قول «الظهيرية»: وأمَّا إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وَقْفاً عليها.. جاز اتِّفاقاً تبعاً للبُقْعة ـ أنَّ قول «الذخيرة»: لم يجز هو الصحيح، مقصورٌ على ما عدا صورة الاتِّفاق، وهو ما إذا كانت الأرض مِلْكاً، أو وَقْفاً على جهةٍ أُخرىٰ) اهـ[3]

وعلىٰ هذا فينبغي أنْ يُستثنىٰ من أرض الوَقْف ما إذا كانت مُعَدَّةً للاحتكار، وبه يتَّضح الحال، ويَحصُل التوفيق بين الأقوال. اهـ مُلَخَّصاً وقد أوضحناه فيما علَّقنا عليه[4].

سادساً: المدرسة أو المكتبة التي ستُبْنىٰ، إذا لم يصحَّ كونها وَقْفاً شَرْعاً.. لا جَرَمَ

---

(١) الفتاوى الخيرية بهامش «العقود الدرية» (١/ ٢٨٨) بتصرف.
(٢) الفتاوى الخيرية بهامش «العقود الدرية» (١/ ٢٨٩).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٩).
(٤) انظر «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٨٩).

تبقى على مِلْك بانيها، وحينئذٍ يكون هذا تصرّفاً من المالك في الوَقْف، ويُعدُّ هذا بِناء عِمارةٍ للانتفاع، فوضح وضوح الشمس أنَّ عباراتِ «قاضي خان» و«العالمكيرية» التي نقلها المُجيب الثَّاني ـ سَلَّمه ـ لَمُصَرِّحةٌ بأنَّ المَقْبرة يحرم الانتفاع بها ولو اندرست، ولم يبق فيها أمارةُ قَبْرٍ ولا عَظْم ميِّتٍ، وأنَّ لها حكمَ المَقْبرة أبداً، وأنَّه لا يزال لها حكمُ المَقْبرة[1].

كذلك عباراتُ «الفَتاوىٰ الظَّهيريَّة»، و«خزانة المفتين»، و«الإسعاف» ناطقةٌ: بأنَّ مَقْبرةً قديمةً بمَحِلَّةٍ لم يبق فيها آثار المَقْبرة، ولا يباح لأهل المَحِلّة الانتفاعُ بها، وإن كان فيها حشيشٌ. . يُحشُّ منها، ويُخرَج الحشيشُ إلى الدَّواب، ولا تُرسل الدَّواب فيها، لا تفيد المُدَّعىٰ قَطْعاً[2].

وزَعْمُ المُجيبِ الثَّالث: أنَّ المُجيب لا يثبت مُدَّعاه بما نَقَل من الرِّواية. . مَحْضُ سُوء فَهْمٍ، وجهلٌ مبينٌ.

سابعاً: المُجيب الثَّالث لَمَّا لم يجد سبيلاً في الفقه. . . اضطُرَّ إلى الاقتناع برواية أثَرَها عن «شرح صحيح البُخاري» خارجةٍ عن المَذْهب، متغاضياً عن نُصوص الأُصول، وفروع الفقه الحَنفيّ، ومُعرِضاً عن المُتون والشروح، وفتاوى المذهب، فتعلَّل بأنْ [قال:] (قال ابن القاسم: لو أنَّ مَقْبرةً من مقابر المسلمين عَفَتْ، فَبَنَى قومٌ عليها مسجداً. . لم أر بذلك بأساً؛ وذلك لأنَّ المقابر وَقْفٌ من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا دَرَسَتْ، واستغني عن الدفن فيها. . جاز صرفها إلى المسجد؛ لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز تَملُّكُه لأحدٍ، فمعناهما علىٰ هذا واحدٌ)[3].

أَبَصُرَ رشيد أحمد الكنكوهي إلى ترجمة الألفاظ العربيَّة؟! وبعد ذلك مَن يَشْعُر بأنَّ

---

(١) تقدمت (ص).

(٢) انظر «الإسعاف في أحكام الأوقاف» (ص٨٤).

(٣) عمدة القاري (٤/١٧٩).

ابن القاسم هذا مَن هو؟! ومن علماء أيِّ مذهبٍ هو؟! وإلى أيِّ مَدى يُسمَع قولُه في المَذْهب الحنفيّ؟! وأيضاً ذلك القولُ رَأيُ نَفْسه، ومع ذلك هو خِلافُ الأُصول، وفُروع المَذْهب صريحاً.

أولاً: يا أيُّها المُجيب؛ دَأْبُ العلاّمة العَينيّ في «شرح الجامع الصَّحيح» أنَّه لا يَقْتصر على أقوال مَذْهبه، بل ينقل أقوال الأئمة الأربعة، وقد يتجاوز عنهم، فينقل أقوال التَّلامذة وأصحابِ الوجوه، بل قد يتعدَّاهم فينقل أقوال غيرِهم ممن سَبَق ولَحِق، بل يأْثِر عن بعض أهل الأَهْواء؛ مثل: داوود الظَّاهريّ وابن حَزْمٍ، بل يَقْنَع[1] مِراراً على قول فُلان وفُلان، ولا يُبيِّن مَذْهباً من أئمة المَذْهب.

والجاهل الذي لا خِبْرةَ له بتراجم العلماء يَنْخدِع مِثْلَك، وخادم العلم بحمد الله تعالىٰ يدري بفَرْق المَراتِب، والتَّفرقة بين المَذاهب.

والعلاَّمة العَينيّ ليس بصَدَد تدوين كتابٍ في الفقه ههنا، وهذه فوائدُ استطراديَّةٌ زائدةٌ، أراد بها التَّوقيفَ على أقاويل النَّاس، أمَّا المَذْهب.. فقد دُوِّن أصْلاً وفَرْعاً في كتب المَذْهب، وأكثرُ مَرْجِع نُقوله هذه تصانيفُ ابن مُنْذر، وابن بَطَّال [من] الشَّافعيّة وغيرِهم، وقد جَرَتْ عادتُه بأنَّه ينقل سُطوراً سُطوراً، وصفحاتٍ وصفحاتٍ، من غير عَزْوٍ ولا تغيير لَفْظٍ، نبَّه على ذلك مُعاصِرُه الإمام ابن حَجَرٍ العَسْقلانيّ رحمه الله تعالىٰ في «الدرر الكامنة».

وههنا أيضاً توجد بَدْءاً من صَدْر كلامه، وهو قولُه: ذِكْر ما يُستنبَط من الأحكام... إلى الحِكاية التي نقلتُها.. عبارةٌ من ذلك القَبيل.

أمَّا العالم.. فيَعرِف من وجوهٍ مُتعدِّدةٍ أنَّ هذا ليس كلامَ الحَنفيَّة، ولو تأمَّلتَ أنت مُجَرَّد هذا القَدْر.. فإنَّه قال في هذه العبارة: (وإلى جواز نَبْش قبورهم للمال ذهب الكوفيّون والشَّافعيّ وأشْهَب بهذا الحديث)[2].

---

(١) أي: يكتفي.

(٢) عمدة القاري (٤/ ١٧٩).

وليس عُرْف الحنفيَّة أنْ يذكروا أئمَّة مذهبهم، فيقولوا: ذهب الكوفيّون إلى كذا، فلو كان القائل حنفياً.. لكتب ذهب أئمَّتُنا، أو أصحابُنا، أو علماؤنا، أو مثل ذلك، وابن القاسم هذا وأشْهَب كلاهما عالمان مالِكيّان، وهما تِلْميذان للإمام الهُمام، ويُعَدّان من أهل الرِّواية والدِّراية في مذهبهما؛ مثل: زُفَر وحسن بن زِيَاد رحمة الله تعالىٰ عليهم عندنا، وهذا من مَشْيَختِك المُقدَّسة أنَّك تُفتي برأي عالمٍ مالِكيٍّ صريحاً خِلافَ المَذْهب الحنفيّ، وتزعُمُه روايةً في المَذْهب الحنفيّ، مع أنَّه ليس روايةً في مَذْهبه عن الإمام المُجتهِد سيِّدنا الإمام مالك رضي الله عنه، فَضْلاً عن أئمَّتنا، وإنَّما هو رأيٌ لذلك العالِم المالِكيّ نَفْسِه الذي يُعبِّر عنه بقوله: لم أر بذلك بَأْساً.

لو أنَّ فُقْدان الفُرْصة أمْهَلك بحيث مَكَّنَك أنْ تتعدَّىٰ عِبارتَك المنقولةَ إلى لَفْظين.. عند ذلك وجَدتَ قولَه: (وذَكر أصحابُنا) يعني: قال ابن القاسم: كذا، وقال علماؤنا: كذا، وبذلك تنبَّهتَ أنَّ ابن القاسم ليس من علمائنا، ولكنْ إذا تقرَّر عدمُ الفَهْم.. فما يضرُّك أنْ ظننتَ قولَه: (ذكر أصحابُنا) مندرجاً تحت قولِه: قال ابن القاسم، وحسبتَه داخِلاً في مَقول ابن القاسم.

ثانياً: أيُّها المجيب؛ اقتنعت بحكايةٍ من غير المَذْهب بلا حقٍّ؛ لكي يحصُلَ مساغٌ لوطء قُبور مَوْتىٰ المسلمين المساكين بأقدام السُّقاة والكُنّاس، لِمَ لَمْ تأخذ قولَه: (ذكر أصحابُنا) حتىٰ يوجد سبيلٌ لِعَقْل الخَيْل والحَمير في المساجد؟! بل ما هو أشْنَعُ وأخْنَعُ، وهو اتِّخاذ مَوضِع المسجد حُشّاً وكَنيفاً؛ لقوله: (وذَكر أصحابُنا أنَّ المسجد إذا خَرِب ودَثَر، ولم يَبْقَ حولَه جماعةٌ، والمَقْبرة إذا عَفَتْ ودَثَرتْ.. تعود مِلْكاً لأربابها ـ قال ـ: فإذا عادت مِلْكاً.. يجوز أنْ يُبنى مَوضِعُ المسجد داراً، ومَوضِعُ المَقْبرة مسجداً وغير ذلك، قال: فإذا لم يكن لها أربابٌ.. تكون لبيت المال) اهـ[1] وذلك لأنَّ الدّار لا بُدَّ لها من تلك الأشياءِ، ولكنَّك جزماً استعملت المكيدة[2].

(١) عمدة القاري (٤/١٧٩).
(٢) الأخ المهندس جاويد: ينظر ترابط هذه الجملة مع ما بعدها لعله هنا نقص بالترجمة.

أولاً: كنتَ تعلم أنَّهم رَدّوا في كتب المَذْهب المُعْتَمَدة المَشْهورة المتداولة هذه الرِّوايةَ بصراحةٍ، وأفْتَوا بخلافها بشِدَّةٍ.

ففي «تَنْوير الأبصار» و«الدُّرّ المُخْتار»: (ولو خَرِبَ ما حولَه، واسْتُغني عنه.. يبقى مسجداً عند الإمام والثَّاني[1] أبداً إلى قيام السَّاعة وبه يُفْتىٰ).

وفي «الحاوي القُدْسي» و«البحر الرَّائق» و«رَدّ المُحْتار»: (وأكثر المشايخ عليه «مُجْتبىٰ». وهو الأوجه «فتح»)[2].

ثانياً: قول الإمام محمد رحمه الله تعالىٰ الذي نسبه العلاّمة العيني إلى أصحابنا.. إنَّما هو في حالةٍ خاصَّةٍ، حيث خلا الشَّيء الموقوف من الصُّلوح للغرض الذي وَقَفه الواقف، ولا يصلح لذلك أصْلاً[3].

في «رَدّ المُحْتار»: (ذكر في «الفَتْح» ما معناه: أنَّه يتفرَّع على الخِلاف المذكور ما إذا انهدم الوَقْف، وليس له من الغَلَّة ما يُعمَّر به.. فيرجع إلى الباني، أو ورثتِه عند محمد خلافاً لأبي يوسف، لكنْ عند محمد إنَّما يعود إلى مِلْكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكُلِّيَّة)[4].

نهاية م ٥



(١) المراد به: الإمام أبو يوسف رحمه الله.

(٢) البحر الرائق (٥/ ٤٢١) بتصرف، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٧٠)، وانظر «فتح القدير» (٥/ ٤٤٦)، والضمير في (عليه) يعود إلى قول الإمام أبي يوسف رحمه الله.

(٣) قول العيني في عمدة القاري (٤/ ١٧٩): (وذكر أصحابنا: أن المسجد إذا خرب ودثر، ولم يبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت ودثرت... تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت ملكاً.. يجوز أن يبنىٰ موضع المسجد داراً، وموضع المقبرة مسجداً وغير ذلك، فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٠)، وانظر «فتح القدير» (٥/ ٤٤٦).

فكيف يتُصوَّر هذا الأمرُ في المَقْبرة المذكورة، حيث ثُلثُ المَيْدان خالٍ، على ما بيَّن السّائل حتىٰ الآن.

ثالثاً: لعلَّه خَطَر ببالك أيضاً أنَّ ذلك لا يضرُّ المَقْبرة فحَسْب، بل يضرُّ المسجدَ أيضاً، ولعلَّ العامّة تثور؛ من أجل ذلك استندتَ بقول ابن القاسم مُتجاوِزاً عن ذِكْر أصحابنا، ولكنَّك غَفَلتَ أنَّ الخطراتِ الثلاثَ التي تحيَّرتَ عنها عائدةٌ عليك ههنا مع شيءٍ زائدٍ.

أمّا الأول: فقد رأيت في الوجه السابع أنَّه ليس قولاً ضعيفاً في المَذْهب فضْلاً أنْ يكون خلافَ المُفْتىٰ به.

أمّا الثاني: فإنَّه كان في كلام ابن القاسم عَفَتْ ودرست، ويقال: عَفَا الشَّيءُ ودَرَسَ: إذا انعدم فلم يبقَ له عَيْنٌ ولا أثرٌ، ومن أين يَصْدُق هذا على تلك المَقْبرةِ، حيث يقول السائل توجد هناك قُبورٌ قديمةٌ مُنْهدمةٌ، فلم يتحقَّق انعدامُها، ولم تُفدْك هذه الرِّوايةُ الخارجةُ عن المَذْهب.

أمّا الثالث: فإنَّه إذا كان في رأي ابن القاسم مُجرَّد الوَقْفية موجِباً لاتحاد المَعْنىٰ، ومُجوِّزاً لإقامة شيءٍ مكانَ آخَرَ، فكما أنَّه يجوز جَعْل المَقْبرة مسجداً.. كذلك يجوز جَعْل المسجد مَقْبرةً، وكذلك يجوز جَعْل المسجد خاناً، ويكون الكَنيف في الخان؛ فإنَّ الكلَّ وَقْفٌ من أوقاف المسلمين، لا يجوز تمليكُه لأحدٍ، فمعنى الكلِّ على هذا واحدٌ، فأين المفرُّ؟!

تاسعاً[1]: لطفاً! أفِقْ قليلاً من سَكْرتك، وقل: قال ابن القاسم: يجوز جَعْل المسجد مَقْبرةً بعد ما عَفَت واندرست، وقال أبو القاسم محمدٌ رسول الله صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم: يحرم بِناء المسجد على المقابر[2].

---

(١) المهندس جاويد: أين (ثامناً).

(٢) لم يرد به المؤلف رحمه الله حديثاً، وإنما أراد ما يدل على مضمون ومعنى الأحاديث التي ذكرت من=

أهذان الحُكْمان واردان عندك في حالةٍ واحدةٍ؟! إذا أنت وإيمانُك تَزعُم قولَ ابن القاسم حَقّاً، وتأبَى أمرَ أبي القاسم صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم، ـ وإنْ كانت الحالة مختلفةً ـ . فعَيِّنْ قبل كلِّ شيءٍ التفرقةَ التي عليها يتحقَّق انقسامُ هذَين الحُكْمين، هل ذلك تفرقةُ القديم والحديث؛ فيحرم بِناء المسجد على قُبورٍ حديثةٍ، وحيث قَدُمت قليلاً . جاز الصَّلاةُ عليها، أمْ لا بُدَّ وأنْ يَمَّحِيَ أثرُ العِمارة الفَوْقانيَّة، أو يجب أنْ تنعدِمَ أجزاء الأموات بالكُلِّيَّة، وتصير العِظام تراباً، وتستحيل الأموات بجميع أجزائهم تراباً خالصاً، عند ذلك يجوز الصلاة؟!

أمَّا الأول: فبالبَداهة باطلٌ، ولعلَّه أنْ يكون شِرْكاً عندك لِعلَّة الوهابيَّة.

والثاني: مثلُه؛ لأنَّ العِمارة الفَوْقانيَّة ليست قَبْراً، ولا رُكْناً للقَبر، ولا شَرْطاً، فعَدَمُه ووجوده سواءٌ، ومع هذا لم تتحقَّق هذه الحالةُ في هذه المَقْبرة، فإنَّ الأعلام في القُبور موجودةٌ، وحُكْمك بدون تخصيصٍ لثُلُثٍ خالٍ مطلقاً صريحٌ؛ حيث قلت: يجوز بِناء المدرسة الوَقْفية في المَقْبرة وصرّح بها مُقلِّدُك بذلك الإطلاق؛ حيث قال: بِناء المدرسة في ذلك المَحلِّ خُصوصاً في القِطْعة الخالية يجوز، فهذا الخصوصُ أوْضَحَ العُمومَ، لا جَرَمَ [أنْ] تختار الشِقَّ الثَّالث، فعند ذلك كان يلزمُك أنْ تُعيِّن بالدَّليل الشَّرْعيّ المُدَّة التي فيها لا يَبْقىٰ عَيْنٌ ولا أثرٌ لِعِظام الموتىٰ وأضلاعهم، وتصير كلُّها تراباً مَحْضاً، وكان عليك أنْ تُثْبِت أنَّ آخِر ميّتٍ دُفِن في هذه المَقْبرةِ مَضىٰ عليه تلك المُدَّة، فالحُكْم بالجواز دون أنْ تُطْوىٰ هاتين المَرْحلتين جَهْلٌ مَحْضٌ.

وتَذَكَّر أنَّه لا يُفيدُك مُجرَّدُ شَكٍّ ههنا؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ، قاعدةٌ إجْماعيَّةٌ في العَقْل والنَّقْل[1]، وكان وجود المانع ـ أعني: بعض أجزاء الميِّت ـ مَعْلوماً باليقين، فما لم يُتَيقَّن انعدامُ جميع أجزاء الأموات . . لا يزال حُكْم الحُرْمة والمنع، ولا يُجْزىء

= قبل، من النهي عن البناء على القبور، والجلوس عليها، وغير ذلك، وهو أمر سائغ أثناء المُحاجة، والله أعلم.

(١) انظر «الأشباه والنظائر» (١/ ١٥١) للسيوطي، و«الأشباه والنظائر» (ص٦٠) لابن نجيم.

ليت ولعلَّ شيئاً، فظهر أنَّ التَّشبُّث بذيل هذه الرِّوايةِ الخارجة عن المَذْهب مَحضُ سوءِ فَهْمٍ، وعُبوديَّة للوَهْم، وبالله العصمة.

عاشراً: والمُضحِك أنَّه اشترط في الرِّواية الخارجة أنْ يستغني عن الدَّفْن إيراد بهذا أنْ يمكنَ الدَّفْن في محَلٍّ آخَرَ؛ إذاً يكون هذا الشرطُ لَهْواً مَحْضاً وعبَثاً، أيُّ مَقْبرةٍ تلك التي يُحتاج إليها للدَّفْن؟ بمعنى لولاه لامْتَنَع ولَتَعطَّل، وكونها قَفْراً يعتني به بالأوقاف بل يكون مطمحَ النَّظر ههنا أمران:

أحدهما: عدم الحاجة لعدم المُحْتاجين؛ يعني: لم يبقَ محلٌّ عامرٌ، أو تفرَّق النَّاس، فمن تعِنُّ له الحاجة ـ كما مرَّ مثالُه في الجواب الثَّاني عن «الهِنْديَّة» و«المُحيط»[1] ـ في مسجدٍ وحَوْضٍ خَرِبٍ، لا يحتاج إليه؛ لتفرق النَّاس؟!

والأمر الثَّاني: عدم الحاجة لعَدَم الصُّلوح لذلك؛ يعني: أنَّ ذلك الشيءَ لم يَصْلُح لذلك الغَرَض لِمَانعٍ وخَلَلٍ ونَقْصٍ؛ مَثَلاً: غلب على الأرض ماءٌ، فلم يَبْقَ محلٌّ للدَّفْن.

ففي «الفتاوى الكبرىٰ» و«جامع المُضْمَرات» و«الهِنْديَّة» و«الإسْعاف» وغيرِها: (امرأةٌ جعلتْ قِطعةَ أرضٍ لها مَقْبرة، وأخرجَتْها من يدِها، ودفنتْ فيها ابنَها، وتلك القِطْعةُ لا تَصْلُح للمَقْبرة؛ لغَلَبَة الماء عندها، فيصيبُها فسادٌ فأرادتْ بيعَها؟ إنْ كانت الأرض بحالٍ لا يَرغب النَّاس عن دَفْن الموتىٰ؛ لقلة الفَساد.. ليس لها البيعُ، وإنْ كانت يَرغب النَّاس عن دَفْن الموتىٰ فيها؛ لكثرة الفَساد.. فلها البيعُ)[2].

وظاهرٌ أنَّه لم يتحقَّق في الحالة المسؤولة عنها عدمُ المُحتاجين، ولا عدمُ الصُّلوح، فمتى تحقَّق شرطُ الاستغناء؟! ومن أيِّ بيتٍ حصل الإذن بتغيير الوقف؟! فَلاحَ أنَّ تمسُّك المُجيب الثَّالث بهذه الرِّوايةِ الخارجة مَحْضُ تَشبُّث الغريق بالحشيش،

---

(١) تقدم (ص).

(٢) فتاوى قاضي خان بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/٣١٣ـ ٣١٤) بتصرف، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٧١)، و«الإسعاف في أحكام الأوقاف» (ص ٨٣ـ ٨٤).

ولا حَول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، هكذا ينبغي التحقيق، والله وليُّ التوفيق.

تنبيه: هذه عَشَرةٌ كاملةٌ على المُجيب الثّالث، والرّدّ عليه يغني عن الرّدّ على جميع الأتْباع والأذْناب، . ع[1]: (كلُّ الصَّيْد في جَوْف الفَرا)[2].

وماذا عند الأذْناب سِوى الرِّواية عن الإمام الزَّيلعيّ التي تركها المَوْلوي الكنكوهي قصداً لأمرٍ مَا، واعتذر لعدم كتابةِ روايةٍ فقهيّةٍ بعدم الفرصة؟! وكتبها المُجيب الأوّل، وأجاب عنها المُجيب الثّاني ـ سَلّمه ـ ثم أعادها بعضُ أذناب المُجيب الثّاني من غير تعرُّضٍ للجواب، ولكنْ جَناب الكنكوهي تنبّه إلى أنّ الكلام هنا في مَقْبرةٍ وقفيةٍ، وأنّه عَسُر عليّ استخراجُ إذْنٍ لمحلّ آخرَ وقفيّ من أيّ بيتٍ، من أين يُمكنني تسويغُ إجراء المِحْراث، والزَّرْع الذي يجوز على هذه الرِّوايةِ عن الإمام الزَّيلعيّ؛ لهذا عَدَلَ عنها مَكْراً، ولم يتفطّن له الأذْنابُ، ويَغْلب على الظّنّ أنّ النّاظرين يكونون قد فَهِموا مَحْمَل هذه الرِّوايةِ ومُحصَّلَها.

يا أيُّها الأصحاب؛ المقصود بهذا أرضٌ مملوكةٌ، يعني: إنْ دُفِن ميتٌ في أرضٍ مملوكةٍ لأحدٍ فإذا بَلِيَ بالكُلّيّة. . جاز للمالِك هنالك الزَّرعُ والبِنَاءُ وما شاء؛ لأنّ المِلْك مطلَقٌ، والمانع زال، وهذا أيضاً إذا كان بذلك إذْنُه، وإلاّ ففي الغَصْب له إخراجُ الميّت، وتسوية الأرض، كما هي؛ لحديث: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[3].

نَظَم العلاّمة المدقّق العلائيّ قدّس سِرُّه في «الدُّرّ المُختار» هذه العبارةَ في سِلْكٍ بحيث كشف المَعنى المراد، والمُجيب الأوّل أخذ هذا المرادَ من ثَمّ، ولكنْ أين يَصِل كلُّ فَهْمٍ إلى ما أشار إليه العلاّمة المدقّق العلائيّ؟!

قال في «الدُّرّ المُختار»: (لا يخرج منه بعد إهالة التُّراب إلا لِحقّ آدميّ؛ كأنْ تكون الأرض مغصوبةً، أو أُخِذت بشُفْعةٍ، ويُخيَّر المالكُ بين إخراجه ومساواته بالأرض،

---

(١) المهندس جاويد: ما المقصود بـ(ع).

(٢) مجمع الأمثال (٣/ ١٦)، وهو مَثَلٌ يضرب لمن يُفضَّل على أقرانه، والفرا: الحمار الوحشي.

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه.

كما جاز زرعُه، والبناء عليه إذا بَلِيَ، وصار تراباً «زيلعيّ»)[1]، وإلاَّ. . لا يجوز الزَّرْع في مَقْبرةٍ وَقْفيةٍ عند أحدٍ.

وفي «الهِداية»: (في غاية القبح أنْ يُقْبرَ فيه الموتىٰ سنةً، ويُزْرعَ سنةً)[2].

والحقيقة أنَّه لا حُرمة في عُيون الوَهابيَّة لقبور المسلمين، بل لا حُرمة عندهم خاصَّةً لِأضْرِحَة الأوْلياء الكِرام عليهم الرَّحمةُ والرُّضوانُ، بل يُريدون إهانَتَها ما استطاعوا، ويهتمّون بإعدامها، ودوسها بأيِّ حيلةٍ تُمْكنُهم، عندهم يُحوَّل الإنسانُ حَجَراً كما مات، كحالِ أنْفُسهم في حياتهم، لا يسمع ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئاً، مع أنَّ أضْرِحة الأوْلياء، وقُبور الأوْلياء، وقُبور عامَّة المسلمين تَستحقُّ التَّكْريم، ويمتنع توهينُها، حتىٰ إنَّ العلماء قالوا: وَضْع القَدَم على القَبْر مؤثّم؛ لأنَّ سَقْف القَبْر حَقٌّ للميِّت[3].

وفي «القُنْية»: (عن الإمام العلاء التُّركماني: يأثم بوطء القُبُور؛ لأنَّ سَقْف القَبْر حَقُّ الميت)[4] حتىٰ إنَّ محمداً رسول الله صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم لو أنَّ تراب نَعْله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أصاب قَبر مسلمٍ. . فاح جميع القَبْر مِسْكاً وعَنْبراً من طيب الجَنَّة، ولو أنَّه وَضَع صلّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم قدمه على صَدْر مسلمٍ، ووجهه ورأسه وعينيه. . لنَعِمَ وافتخر بلذته ونعمته وراحته وبركته، يقول محمدٌ رسول الله صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلّم: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ. . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ»، رواه ابن ماجه بسَندٍ جيِّدٍ، عن عقبةَ ابن عامرٍ رضي الله تعالىٰ عنه[5].

والوهابيَّة يحاولون أنْ تُبْنى أبنيةٌ على قُبور المسلمين بحيلةٍ، وأنْ يمشيَ عليه النَّاس، وأنْ يقضوا حاجاتِهم من الغائط والبول، وأنْ يدوسَها الكنَّاسون حاملين

---

(١) الدر المختار (ص ١٢٣).

(٢) الهداية (٢/ ٩٢٥).

(٣) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٤ـ٥٠٥).

(٤) انظر «الحديقة الندية» (٢/ ٥٠٤ـ٥٠٥).

(٥) ابن ماجه (١٥٦٧) بتصرف.

سِلالهم، ع: إنْ كنت تُحبُّ هذا.. فليكن نصيبَك، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، وإذ قد أخذتِ المسألةُ حَظَّها من البيان.. فلْنَكُفَّ عِنَان القلم حامدين لله سبحانه وتعالىٰ على ما علَّمَ، وصلَّى الله علىٰ سيِّدنا ومولانا محمدٍ، وآله وصحبه وسلَّم آمين، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، وعلمه جَلَّ مَجْدُه أتمُّ، وحُكْمه عَزَّ شأنُه أحكم.

كتبه عبدُه المُذْنب أحمد رضا البريلوي[1]، عُفِيَ عنه بمحمدٍ المصطفىٰ النَّبيّ الأُمّيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم.

إنَّ هذا لَهو الحَقُّ، والحَقُّ بالاتِّباع أَحَقُّ.

كلُّ ما بُيِّنَ في هذه الرِّسالةِ.. فهو مُطابقٌ لأحكام الشَّريعة، والسَّلف الصَّالحين، يَلْزم المسلمين التَّمسُّكُ بجملته جزى الله المُؤلفَ العلاَّم خيرَ الجزاء، وجعله الله مَقْبولاً عند الخوَاصّ والعوامّ، ولا حرَمني من الثَّواب، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير الأنام، وآله وأصحابه الكرام.

المُذْنب المدْعو محمد عبد الله عُفيَ عنه

المَسائل المندرجة بأعلى الصحيفة التي حرَّرها علماء الدِّين، وقرأها فضلاء أمَّة سيِّد المُرْسلين صلّى الله تعالىٰ عليه وآله وأصحابه وسلَّم، كلُّها حَقٌّ وصوابٌ، من ارتاب فيها.. فمردودٌ وفاسِقٌ.

العَبْد الضَّعيف الراجي إلى رحمة اللَّطيف محمد نعيم بشاوري[2] عَفى الله عنه وعن والدَيْه والمُؤمنين والمُؤمنات آمين ثُمَّ آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً ومُصلّياً ومسلّماً على رسوله سيِّدنا محمدٍ، وآله وأصحابه وأولياء أمَّته

---

(١) الأخ جاويد: يرجى ضبط الاسم.

(٢) الأخ جاويد: يرجى ضبط الاسم.

ومتَّبِعهم أجمعين.

ما حرَّره مولانا المُجيب اللَّبيب جامع المَعْقول والمَنْقول حَلاَّلُ مُهِمَّاتِ الفُروع والأصول، المَوْلويُّ محمد عمر الدِّين الحنفيّ القادريّ، جزاه الله تعالىٰ خير الجزاء كلُّه حقٌّ وصوابٌ، والجواب لا يَعْدِله جواب، وهو مَرْضيٌّ عند أولي الألباب.

لا يَحِلُّ في المَذْهب الحنفيّ نَبْشُ القُبور، وتسويتُها بالأرض، حقَّق هذا الأمرَ مولانا المُجيبُ على أحسن طريقٍ، ولم يُغادر هُنَيَّةً عن تحقيقٍ، ورفع جميع اعتراضات المُعترِضين بأُسلوبٍ جيِّدٍ، وكَشف كلَّ شُبُهات المُنكِرين.

تَمَّ التَّحرير المُنير كالشمس للفاضل الكامل العالم العامل، محقِّقِ العُلوم العَقْليّة، مدقِّقِ الفُنون النَقْليَّة، قالعِ أصول المُبتدِعين، قامعِ أوهام النَّجْديّين، حامي السُّنن، ماحي الفِتن، مجددِ المئة الحاضرة، حُجَّةِ الله القاهرة، مولانا الحاج أحمد رضا خان، أدام الله تعالىٰ فيوضاتِهم، عاد على المُنكِرين صاعِقةً، ومزَّق تحرير رشيد الكنكوهي ـ المَشْحون بالتَّزوير ـ كلَّ مُمَزَّقٍ، ولم يترك أمْراً يتجشَّم الكتابة فيه أحدٌ، فلم يرَ الفقيرُ التطويلَ مناسِباً لهذا توخَّى الاختصار.

لا يُنكر هذه الفتاوى أحدٌ غيرُ الفِرَق النَّجديّة، الوَهابيّة، الإسماعيليَّة، الهِنْديَّة، الإسحاقيَّة، الرَّشيديَّة، الكنكوهيَّة والشَّيطانيَّة خذلهم الله تعالىٰ في الدُّنيا والآخِرة، يَلْزم أهلَ السُّنَّة والجماعة مجانبةُ هؤلاءِ الدَّجاجِلةِ، الذين شِعارُهم الإضلالُ والبطالة، وتركُ التَّسليم عليهم ومكالمتهم، والله تعالىٰ أعلم بالصَّواب، وإليه المَرْجِع والمآب.

حرَّره الراجي إلى لُطْف ربِّه القويّ، عبدُ النَّبيِّ الأميّ، السَّيِّد حيدر شاه القادريّ الحنفيّ، تجاوزَ الله تعالىٰ عن ذنبه الجَليّ والخَفيّ، وحُفظ من موجباتِ الكيّ والغَيّ؛ بحرمة النَّبيِّ الهاشميّ الأمّيّ صلَّى الله تعالىٰ عليه، وعلىٰ آله وأصحابه وسلَّم.

المُتوطِّن [بكچه بهوج المعروف بـپير بهروالا نزيل بومبائى][1].

(١) الأخ جاويد: يرجى ضبط هذه الأسماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رزق الإنسان عِلْماً، وسَمْعاً وبَصَراً في الحياة، وبعد الممات، فالموتىٰ يعرفون الزُّوّار، ويسمعون الأصوات، والصَّلاة والسَّلام الأتمّان الأكْمَلان على مَن هدانا إلى الصِّراط المُسْتقيم ووقانا بها من نار الجَحيم التي أُعِدتْ للكافرين، والماردين من النَّياشرة والمُكذِّبين لِربِّ العالمين، والمُفضِّلين للشَّيطان اللَّعين [على ما لم علم][(١)] الأوَّلين والآخِرين، صلَّى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وصحبه وابنه وحِزْبه أجمعين، وعلينا بهم يا أرحمَ الراحمين.

وبعد:

فلمَّا رأيت جواب ناصر الدِّين المتين، مولانا المَوْلوي محمد عمر الدِّين.. وجدتُه مُوفَّقاً للسُّنَّة دافِعاً للفِتْنة، ونظرت تحرير المَوْلوي رشيد أحمد الكنكوهي، فما هو إلاَّ ضَلالٌ مبينٌ، وهَتْكٌ لحُرْمة المؤمنين، وما ردَّ به عليه خاتِمةُ المُحقِّقين عُمْدة المُدقِّقين، عالِم أهل السُّنّة، مجدِّد المئة الحاضِرة، سيِّدي ومُرْشدي وكَنْزي، وذخري ليومي وغَدي، مولانا المَولوي محمّد أحمد رضا خان، أيَّدَه الله الواهب بالفَيْض والمَواهب، فلا أجد لساناً للثَّناء عليه غير أنْ أقول: لا شَكَّ أنَّه الصِدْق الصُّراح والحق الفراح، فجزاهم الله خير الجَزاء عن الإسلام والمسلمين، بحُرْمة سيِّد المُرْسلين صلَّى الله تعالىٰ عليه وسلَّم، والله تعالىٰ أعلم بالصَّواب، وعنده أم الكتاب.

قاله بفمه ورقمه بقلمه، محمّد المدعو بظفر الدِّين المحمّدي السُّنِّيّ الحَنفيّ القادريّ البركاتيّ الرَّضويّ المجرويّ البهاريّ العظيم آبادي.

* * *

نهاية م ٦

(١) المهندس جاويد: ما بين [ ] لعل فيه سقطاً أو خطأ بالترجمة؟